الأحد 26 جمادى الأولى عام 1397 هـ الموافق 15 مايو سنة 1977 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيمُ قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر الكسايــة المـامة للعكــومة	خارج العبزالر	داخسل الجسزائو		
	سلسة	٠	6 افہر	
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	ۥ: 80	E.t 30	g-s 30	اللسفة الإصلية
7 و 9 و 13 تمارع عبد القادر بن مبارك . الجيزالر	E-s 150	E-9 100	g-s 70	النسخه الاصليه وترجعتها
الهاتف : 66 - 18 - 15 الل 17 عجب 50	يعا فيها القلاط الارسال			

كن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وكين النسخة الاصلية وترحيتها 1.30 دمج ـ عن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وكسلم القهارس مجالا للمشعر كين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة فنه تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطالبهم - يؤدى عن تعيير السوال 1.00 دمج \_ غن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فــهـــــرس

قــوانيـن وأوامــر

أمر رقم 76 ـ 103 مؤرخ في 17 ذي العجــة عام 1396 الموافق 9 ديسمبن سنه 1976 يتضمن قانون الطــابع٠ ص 860

## فوانين والوامنز

امر رقم 76 ـ 103 مؤرخ في 17 ذي الحجة عـام 1396 المـوافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الطابع

#### بأسم الشىع*ب*

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء تقرير وزير المالية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 182 المؤرخ فى 11 ربيسع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنسة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والسرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 87 المؤرخ 27 ذى الحجة علم 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون لطابع.

ويمكن أن يشمل قانون الطابع، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنيين طبقا لاحكام المادة 2 أدناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

اللادة 2: ان النصوص التشريعية والتنظيمية أو المتممة للاحكام المتعلقة برسم الطابع، تكون عند الحاجة موضوع تفنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

المادة 3: ينشر هذا الامر وقانون الطابع الملحق ب، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجـة عام 1396 الموافـــق 9 ديسمبر سنة 1976 .

قانون الطابع

الباب الاول احكام عامة القسام الاول طرق التحصيل ـ المدينون بالرسوم

اللادة الاولى: ان رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الاوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل.

ولا توجد استثناءات أخرى الا الاستثناءات التي ينص عليها القانون ·

اللاة 2: لايمكن تحصيل أقل من 3000 دج في حالة ما اذا كان تطبيق تعريفة رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون •

اللدة 3: يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق.

ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمشل في الكلمات التالية: « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » •

المادة 4: تستطيع الادارة ـ فى مختلف الحالات حيث يكون دفع رسوم الطابع مثبتا عن طريق وضع الطوابع أو الطوابـ المميزة أو العلامات ـ وضمن بعض الشروط أن تأذن للمدينين بالرسم اما بدفع الرسوم مثلما أدرجت فى الجداول أو حسب نظام جزافى، واما بتعويضها بعلامات مطبوعة بواسطـة آلات خاصة سبق للادارة أن وافقت عليها ٠

ويرخص لوزير المالية بأن يمنح عن طريق قرار الى المكلفين، تخفيضا قدره 50,00 ٪ على مبلغ الرسوم المحصل عليها بوضع علامات بواسطة آلات •

اللاة 5: يكونون متضامنين فيما يخص دفع رسوم الطابع والغرامات المرتبطة بها وذلك من دون المساس بالاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون:

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للاطراف،
  - ـ المقرضون والمقترضون فيما يخص الالتزامات،
- للوظفون الذين تسلموا أو حرروا عقودا معلنة عين عقود أو كتب غير مدموغة •

اللاة 6: ان رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين. يكون على عاتق المواطنين.

هواری بومدیسن

#### القسسم الثساني أنواع التقسادم والمنع

اللادة 7: لا يجوز لاى شخص أن يبيع أو يوزع ورقا مفروضا عليه طابع الا بمقتضى أمر من الادارة الجبائية وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج وفى حالة العرود تضاعف هذه الغرامة •

ويصادر لفائدة الدولة الورق المحجوز لدى مؤلاء الـذين يقومون ببيعه.

المادة 8: ان سوء استعمال الطوابع وبيع الورق المفروض عليه الطابع، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 205 الى 213 من قانون العقوبات •

المادة 9: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون على استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة غير الصحيحة أو قد سبق استعمالها بالنسبة لتسديد جميع أنواع الرسوم وكذلك بيع هذا الطوابع أو محاولة بيعها٠.

المادة 10: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، على الدين قاموا، بقصد الغش، بترييف أو استعمال أو بيع أو محاولة بيع لاوراق مدموغة قد سبق استعمالها و

المادة 11 : لا يجوز أن تكون عـلامة الطابع مشوهـة أو أن تغطى بكتابة ·

اللاة 12: ان الورق المدموغ الذي سبق استعماله من أجل تحرير أي عقد ، لا يجوز استعماله لعقد آخر ولو لم ينته العقد الاول.

اللاة 13: لا يمكن أن يعد عقدان الواحد تلو الآخر ولا أن تسلم صورة عنهما في نفس الورقة المدموغة بالرغم من كل استعمال أو نظام مخالف.

ويستثنى من ذلك: المصادقة على العقود المبرمة في غياب الاطراف والمخالصات عن أسعار البيوع ومخالصات تسديد العقود المنشئة أو الالتزام، والجرود والمحاضر وغيرها من العقود التي لا يمكن تنفيذها في يوم واحد وفي نفس المدة ، والمحاضر المتعلقة بالاعتراف ورفع الاختام الذي يمكن القيام به على اثر محضر يتعلق بوضعها، واعلانات كتاب الضبط التي يمكن أن تحرر أيضا على اثر أحكام ووثائق أخرى وتسلم نسخ عنها ويمكن اعطاء عدة مخالصات رسمية أو يسلمها محاسبو الاموال العمومية على ورقة مدموغة واحدة كقسط من نفس الدين الواحد أو قسط واحد من أجرة أرض أو كراء المدين الواحد أو قسط واحد من أجرة أرض أو كراء

وان جميع المخالصات الاخرى التي تحرر على نفس الورقة المدموغة ليس لها أى أثر كما لو كانت محررة على ورق غير مدموغ٠

المادة 14: يمنع على المواثيق وكتاب الضبط والموظفيان العمومية العم

أى قرار على عقد أو دفتر أو سند تجارى غير محرر على ورق مدموغ بالطابع أو غير مؤشر عليه من أجل الطابع •

اللاة 15: أن كشوف المصاريف التى يعدها كتاب الضبط والموثقون والمستكتبون ، يجب أن يبين فيها بصفة متميزة فى عمود خاص وبالنسبة لكل مصروف، مبلغ الرسوم المدفوعة الى الخزينة •

المادة 16: عندما يشار في عقد عمومي قضائي أو غير قضائي الى ورقة تجارية أو شهادة عن أسهم أو سند أو دفتر أو جداول ارسال أو وثيقة تأمين أو أي عقد آخر يكون خاضعا لرسم الطابع وغير مسجل، ولا يجب تقديمه الى المفتش عند تسجيل هذا العقد ، يجب على الموظف العمومي أن يعلن صراحة في العقد اذا كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يذكر مبلغ رسم الطابع المدموغ٠

وفى حالة الاعفاء تطبق على الموثقين وكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين غرامة تتراوح بين 10 و 100 دج عن كــل مخالفــة •

#### المادة 17 : يمنع أيضًا على كل مفتش للتسبخيل :

- ت ان يسجل أى عقد لم يكن محررا على ورق مدموغ
   بالطابع المقرر أو لم يكن مؤشرا عليه بما يفيد الطابع،
- 2 أن يقبل لاجراء التسجيل فيما يخص الاحتجاجات على السندات التجارية القابلة للنداول دون أن تقدم اليله هذه السندات طبقا للقانون.

المادة 18 : تفرض غرامة تتراوح بين ١٥ و ١٥٥ دج :

- على كل مخالفة لاحكام المادة II، أعلاه يرتكبها الخواص
   والموظفون العموميون ،
- 2 ـ على كل عقد عرفي مخالف لاحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.
  - 3 ـ على مخالفة أحكام المادتين 15 و 17 ،
- 4 على مخالفة المواد 12 و 13 و 14 من قبسل الموظفيين العموميين •

وفى جميع الحالات المذكورة أعلاه، فأن المخالفين يدفعون ، فضلا عن ذلك، رسوم الطابع.

اللدة 19: تطبق غرامة تتراوح بين 100 و 1000 دج على كل مخالفة للنصوص التى تنظم تسديد رسوم الطابع المجموعة لحساب الخزينة •

اللاة 20: كل عقد تم تحريره أو أبرم في الخارج حيث لم يوضع عليه الطابع بعد، يخضع للطابع قبل أى استعمال في الجرائر سواء في عقد عمومي أو في أي تصريح أو أمام سلطة ادارية •

#### القسـم الثالث المتابعات والدعـاوي ـ التقادم

أى وثائق تقدم لهم وتكون مخالفة لاحكام هذا القانون من أجل الحاقها بالمحاضر التى يعدونها الا اذا وافق المخالفون على امضاء المحاضر المذكورة أو تسديد الغرامة المترتبة ورسم الطابع فورا .

المادة 22: يتمتع أعوان الجمارك والضرائب المختلفة بنفس الصلاحيات التى يتمتع بها موظفو الادارة الجبائية وذلك من أجل معاينة مخالفات الطابع بالنسبة للعقود أو المحررات العرفية ومن أجل حجز الوثائق المخالفة •

المادة 23: يلاحق تحصيل رسوم الطابع وغرامات المخالفة المتعلقة بذلك كما أن الدعاوى تحقق ويحكم فيها حسب القواعد المنصوص عليها في أحكام قانون التسجيل والمتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم التي تحصيلها يرجع الى الادارة الجبائية .

اللادة 24: عندما يستحيل تحصيل مختلف الفسرائب والغرامات الجبائية المستحقة على شركة ذات مسؤولية محدودة والتى يرجع تحصيلها الى مصلحة التسجيل، نتيجة مناورات أو عدم مراعاة الالتزامات الجبائية المتكرر، يمكن أن يصبح الوكيل أو الوكلاء الذين يحوزون أكثرية الاسهم حسب مفهوم المادة 16 – 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة عن دفع هذه الضرائب والغرامات، ولهذه الغاية يقوم العون المكلف بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام الجهة القضائية المختصية الموجودة بمقر الشركة والتى تبت في الامر كما هو الشأن في مادة جزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وان طرق الطعن التى يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد قرار الجهة القضائية المختصة التى أعلنت عن مسؤوليتهم، لاتمنع المحاسب من أن يتخذ اجراءات تحفظية ضدهم،

المادة 25: ان للدولة امتيازا على منقولات وأمتعة المدينين وذلك من أجل تحصيل رسوم الطابع غير الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات ويمارس هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الخاص بالرسوم على رقم الاعمال المنار المنار

وان دين الخزينة بالنسبة لجميع رسوم الطابع التي يمكن استحقاقها في ميدان الساعدة القضائية له حق الاولوية بالنسبة لديون أصحاب الحقوق الآخرين •

المادة 26: فضلا عن الامتياز على المنقول المسار اليه في المادة 25 أعلاه، تتمتع الخزينة برهن عقارى قانوني على جميع الاموال العقارية التي يملكها المدينون وذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرارات الجبائية المسار اليه في هذا القانون ويأخذ هذا الرهن العقاري مرتبته عند تاريخ تسجيله في مكتب الرهون العقارية ولا يمكن تسجيله الا ابتداء من التاريخ الذي حكم فيه على المكلف بزيادة أو تعرض لعقوبة بسبب عدم الدفعه و

الله 27 : ان الاجل الذي تتقادم فيه دعوى الادارة، يحدد وللربعين عاما بالنسبة:

التأسيس وتحصيل رسوم الطابع،

2 ـ لقمع المخالفات للقبوانين والانظمة التي تسير هـ قده الرسبوم٠

غير انه عندما يكون المخالف في حالة اعتقال، يجب أن يتم التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، قصد الادانة، في أجل شهر ابتداء من يوم قفل المحضر.

#### المادة 28: يسرى أجل التقادم:

- I ابتداء من يوم استحقاق الرسوم من أجل تأسيسها وتحصيلها وذلك مع مراعاة التدابير المنصوص عليها في المادة 2 أدناه ،
- 2 ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات وذلك فيما يخص قمع هذه الاخيرة ووعاء الرسوم التي تنطبق عليها عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة •

غير أنه في حالة ما اذا قام المكلف أو المدين بمحاولة يقصد من ورائها اخفاء استحقاق الرسوم أو أي مخالفة، فان التقادم لا يسرى الا ابتداء من اليوم الذي يسمع فيه لاعوان الادارة بمعاينة استحقاق الرسوم أو المخالفات "

#### اللادة 29: ينقطم التقادم بما يلي:

- أ) الطلبات المبلغة،
- ب) دفع اقساط على الحساب،
- ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل ادارة مؤهلة لاعدادها،
  - د) الاعترافات بالمخالفات التي وقع عليها المخالفون،
    - ه) ايداع طلب بتخفيف العقوبات،
    - و) كل عمل قاطع للتقادم وتابع للقانون العام.

ويكون التقادم السارى ضد الادارة منقطعا بصفة قانونية عند تاريخ أو تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذى سوا الى آخر عنوان للمكلف الذى تعرفه الادارة وما الى المكلف نفسه أو الى وكيله وذلك بالرغم من أحكام قانون التسجيل المتعلقة بتجديد هذا التبليغ و

المادة 30: ان دعوى استرداد المبالغ التى قبضت بدون حق وبدون مسوغ شرعى على اثر خطأ من الطرفين أو الادارة، تتقادم بمرور أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع •

المادة 31: عندما تصبح الرسوم قابلة للاسترداد على اثـر حدث جرى بعد دفعها، تؤجل بداية التقادم المنصوص عليه في المادة 30 الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث

المادة 32: ينقطع التقادم بموجب طلبات مبلغه بعد فتح الحق في الاسترداد •

كما ينقطع بموجب طلب مسبب يرسله المكلف الى نائب مدير الضرائب للولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

#### القسم البرابيع الغش الجبائبي

المادة 33: ان كل غش أو محاولة للغش وبصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات المسار اليها في المادة 4، يعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل بالنسبة لكل ضريبة متملص منها • غير أنه في حالة استعمال آلة بدون ترخيص من الادارة، فان الغرامة يمكن أن تكون أقل من 1000 دج •

ومن دون الاخلال بهذه العقربات ، فان كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لبصمات مزورة، تطبق عليه المقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون المقوبات الم

المادة 34: 1 \_ كل من نقص أو حاول الانقاص كليا أو جزئيا من وعا الضريبة وتصغية أو دفع الضرائب أو الرسوم المترببة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 3.600 و 18.000 دج وسجس من عام واحد الى حمسة أعوام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط المساورة على المساورة المساورة

غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الاخفاء الا اذا كان هذا الاحفاء يتجاوز عشس المبلغ الحاضع للضريبة أو مبلع 1.000 دج •

وفيما يخص تطبيق المقطعين السابقين، يعتبر من الاعمال التدليسية، قيام المكلف بتدبير اعساره أو جعل عوائق بواسطة طرق احتيالية أخرى من أجل تحصيل كل ضريبة ورسم هو مدين به •

2 - تلاحق المخالفات المسار اليها في I - أعلاه، أمام الجهه القضائية المحتصة بناء على شكوى ادارة التسجيل فيما يحص الضرائب التابعة لاختصاصها والجهة القضائية التي يوجد في دائرة الحالة واختيار الادارة، الجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان فسرض الضريبة أو مكان الحجر أو معر المؤسسة و

#### القسم الخامس القواعد الشنتركة لمختلف العقوبات

المادة 35: 1 - تطبق على الشركاء في المحالفات نفس المغوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم من دون المساس ، عند الاقتضاء ، بالعقوبات التاديبية المقررة ضد الاعوان العموميين وان تحديد الشركاء في الجنايات رالجمع المحدد بموجب المواد 41 الى 44 من قانون العقوبات، يطبق على الشركاء في المحالفات المشار اليها في المقطع الاول من المددة أعلاه .

ويعتبر كشركاء الاشخاص الآتي ذكرهم :

- الاشخاص الذين توسطوا بصفة غير قانونية من أجل تحويل القيم المنقولة أو لتحصيل القسيمات بالحارج،

- الاشخاص الذين قبضوا بصفة غير قانونية باسمهم، قسيمات يملكها الغير .

2 - ان العود المحدد في الفقرة 3 - أدناه يـؤدى، بحكم القانون، الى مضاعفة الغرمات سواء كانت جبائية أو جزائية ، المقررة للمخالفة الاولى •

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية، في حالسة التملص من الرسوم، تكون الغرامة المترتبة تساوى دائما خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 200 دج .

وتضاعف عقوبات السجن المنصوص عليها عند الاقتضاء في المخالفة الاولى •

وفى حالة العود يقرر اعلان ونشر الحكم ضمن السروط المحددة في الفقرة 6 أدناه •

3 ـ يعتبر فى حالة العود، كل شخص أو شركة سبق ال حكم عليه باحدى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القادون وارتكب فى أجل خمس سنوات بعد الحكم بالادانة، مخالفة خاضعة لنفس العقوبة •

4 ـ لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات في أى حال من الاحوال على العقوبات المنصوص عليها في الميدان الجبائي. ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية ما عدا العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة 2 ـ وفي الفقرة 6 من هذه المادة .

5 ـ تتجمع العقوبات المقررة لقمع المخالفات في الميدان الجبائي مهما كان نوعها •

6 ـ فيما يخص المخالفات المتضمنة عقوبات جيزائية ، تستطيع الجهه القصائية المحتصة أن تأمر بنشر القرار القضائي كليا أو باختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليفه في الاماكن التي تشير اليها ويتم كل ذلك على نفقة المحكوم عليه ٠

المادة 36: 1 - يكون الاشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس المحالفة متضامنين في دفع الغرامات المالية الصادرة في حقهم

2 ـ يجب على كل حكم أو قرار قضى على مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أن يتضمن كذلك الحكم بدو\_ع الرسوم المغشوشة أو غير المسددة عند الاقتضاء.

3 ـ ان العقوبات المالية المنصوص عليها في هــذا القــانون تؤدى الى تطبيق أحكام المواد من 599 الى 611 من قانون الاجراءات الجرائية المتعلقة بالاكراه البدني.

ويحدد الحكم أو قرار الادانة مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية.

عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوى آخر تابع للقانون الخاص، ينطق بعقوبات السجن وكذلك العقوبات التبعية ضد أعضاء مجلس الادارة أو الممثلين الشركة .

وينطق بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد أعضاء مجلس الادارة أو المثلين الشرعيين أو المؤسسين وضد الشخص المعنوى ويتم نفس الاجراء بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة •

## القسم السادس المانع الذي يحول دون المراقبة الجبائية

المادة 37 : كل من يجعل ، بأى طريقة كانت ، الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لتشريع الضرائب، فى حالة تمنعهم من الفيام بمهامهم، يعاقب بغرامة تتراوح من 100 الى 5000 دج٠

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الاخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقييم أهميسة التدليس.

وفى حالة العود تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تنطق، فضلا عن ذلك، بعقوبة حبس تتراوح من ستة أيام الى ستـــة أشهــر٠

واذا كانت هناك معارضة جماعية لتأسيس وعاء الضريبة ، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المسادة 144 من قانون العقوبات.

## القسم السسابع

المادة 38: يجب على الشركات والمؤسسات والمؤمنين ومقاولى النقل وجميع الخاضعين الآخرين للتحقيقات التى يقوم بهاعوان التسجيل بموجب القوانين السارية المفعول، أن يقدموا الى هؤلاء الاعوان دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم ووثائق الايرادات والنفقات والمحاسبة حتى يتأكدوا من تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 39: يجب على الشركات وشركات التأمين والمؤمنين ضد الحريق أو على الحياة وجميع الخاضعين الآخرين لتحقيقات الادارة، أن يطلعوا أعوان التسجيل الموجودين بالمقر الرئيسي وكذلك بالفروع والوكالات ، على وثائق التأمين والوثائق الاخرى المعدة في المادة السابقة حتى يتأكدوا من تنفيسة أحكام هذا القانون .

المادة 40: كل شخص او شركة يرفض تقديم الوثائق الواجب عليه تقديمها بموجب التنظيم أو يتلفها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها ، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح بين 1000 و 1.000 دج من دون الاخلال بتطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القانون .

وفضلا عن ذلك تؤدى هذه المخالفة الى تطبيق غرامة تهديدية مبلغها 10 دج على الاقل عن كل يوم تأخير والتى تسرى ابتداء من التاريخ الذى حرر فيه المحضر لمعاينة الرفض وتنتهى في اليوم الذى يسجل فيه عون مؤهل بيانا على أحد دفاتر المعنى، يشبت أنه يسرت الطرق للادارة من أجل الحصول على المعلومات المقددة.

ويلاحق تحصيل ألغرامة التهديدية كما هو الشأن بالنسبة للتسجيل.

المادة 41: ان كل شخص أو شركة يقوم بعمليات الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو يشرى عادة بأسمه نفس الأملاك التي يصبح مالكها قصد اعادة بيعها، يجب عليه أن يمتثل لاحكام المادتين 38 و 39 من أجل ممارسة حق الاطلاع الحاص لاعوان ادارة التسجيل وذلك تحت طائلة تطبيق المقوبات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه و

المادة 42: ان السلطات التي يتمتع بها أعوان التسجيل تطبيقاً للتشريع السارى المفعول ازاء شركات الاسهم، يمكن ممارستها ازاء جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تكمن مهنتهم في التجارة المصرفية أو ترتبط بهذه التجارة وذلك من أجيل مراقبة دفع الضرائب المستحقة سواء من هؤلاء الاخيرين أو من الغير .

ويطبق نفس التدبير ازاء جميع الشركات الجرزائرية أو الاجنبية مهما كان نوعها وازاء جميع الموظفيان العموميين الكلفيين بتحرير الوثائق أو تبليغها

المادة 43: يجب على كل تاجر يفوق رقم أعماله 500 دج سنويا ، أن يقدم عند كل طلب رسمى لاعوان الخزينة الذين لهم رتبة مراقب على الاقل ، الدفاتر الواجب مسكها وكذلك جميع الدفاتر والمستندات المرفقة والوثائق الخاصة بالايرادات والنفقات وذلك حتى تتسنى مراقبة التصريحات الحاصية بالضريبة والبحث عن الاغفال أو الغش المحتمل ارتكابهما خلال أجل التقادم .

ويثبت رفض تقديم الدفاتر أو اتلافها قبل الاجل المحدد للاحتفاظ بها بموجب محضر ويحضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه٠

المادة 44: ان ادارات الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات المتنازل عنها أو المراقبة من قبل الدولة والولايات والبلديات وجميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية ، لا يجوز لها، في أي حال من الاحبوال، أن تعارض السر المهنى لاعوان ادارة المالية الذين لهم درجة مراقب على الاقل والذين يطلبون منها تقديم الوثائق الخاصة بالمصلحة التي توجد في حوزتها ، ليتمكنوا من وضع الضرائب المؤسسة بموجب القوانين الموجودة ،

وعندما ترفع شكوى قانونية من قبل الادارة ضد مدين بالضريبة ويفتح تحقيق، لا يجوز لاعوان الادارة الاحتجاج بالسر المهنى أمام قاضى التحقيق الذى يستجوبهم عن الوقائع التي هي موضوع الشكوى٠

المادة 45: ان حق الاطلاع على الوثائق الذي يمنحه التشريع الى ادارة المالية لدى الادارات العمومية والمؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية وكذلك المؤسسات الخاصة ، يمكن استعماله قصد تأسيس وعاء جميع الضرائب وذلك مهما كانت الادارة المالية التي ينتمى اليها العون الذي يمارس هذا

ويجوز للاعوان المؤهلين لممارسة هذا الحق، الاستعانة بموظفين ذوى درجة أقل من درجتهم ويكونون مثلهم ملزمين بالسر المهنى ومعرضين لنفس العقوبات وذلك قصد اسناد اشغال التأشير على الكشوف والنسخ والوثائق اليهم٠

ويشمل حق الاطلاع على الوثائق لدى المؤسسات الخاصة، دفاتر المحاسبة والاوراق المرفقة الخاصة بالسنة المالية الجارية عير أنه لا يجوز ممارسة هذا الحق الالغاية نهاية الاشهر الثلاثة التي تم خلالها التحقيق والشهر الثلاثة التي تم خلالها التحقيق و

المادة 46: يجب على السلطة القضائية أن تعلم ادارة المالية بأى بيان تحصل عليه من شأنه افتراض وجود غش ارتكب فيما يخص الجباية أو أى مناورة يكون هدفها أو نتيجتها الغش وعرقلة الضريبة سواء كان الامر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق جنائى أو جنحى حتى ولو انتهت الدعوى بعدم المامتها.

وتبقى الوثائق مودعة بكتابة الضبط تحت تصرف الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما التى تبع النطق بأى قرار تصدره الجهات القضائية المدنية والعسكرية •

ويخفض هذا الاجل الى عشرة أيام بالنسبة للمواد الجنحية ·

ان كل حكم تحكيمي، سواء أكان المحكمون معينين من طرف القضاء أو من قبل الاطراف، وكل اتفاق يقع أثناء الدعوى أو أثناء خبرة أو بعدها أو خلال تحكيم، يجب أن يكون موضوع محضر يودع مع الوثائق في أجل شهر بكتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، ويكون هذا المحضر تحت تصرف الادارة طيلة أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الايداع،

المادة 47: يمكن للنيابة العامة، في أي دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والجنائية، أن تسلم الملفسات الى ادارة التسجيل للاطلاع عليها •

اللدة 48: يجوز ممارسة مختلف حقوق الاطلاع المقررة لصالح الادارات الجبائية وذلك من أجل مراقبة تنظيم الصرف

ويتمتع بنفس الحقوق الموظفون الذين لهم درجة مراقب على الاقل والمكلفون خصيصا من قبل وزير المائية أن بمبادرة من البنك المركزى الجزائرى، للتأكد من التطبيق الحسن لتنظيم الصرف وذلك عن طريق تحقيقات يجرونها لدى الخاضعين لهذا التنظيم •

ويمكن لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسر المهنى الااذا اقتضى القانون خلاف ذلك •

#### القسم الثامين تحقيق المكلفيين

الله 49 : يحوز للمكلفين الاستعانة بمستشار يختارونك خلال المحقيق في المحاسبة ويجب اخطارهم بهدا الحق تحت طائلة بطلان الاجراء .

اللاة 50 : اذا لم يمكن اجراء المراقبة الجبائية بفعل من المكلف أو الغير المعنيين، فيجرى التقدير السسس فرض الضريبة .

#### القسسم التاسسع الحد الادني للعقوبات

اللادة 51: يحدد بـ 10 دج الحد الادنى للغرامات المنصوص عليها فى التشريع الخاص برسم الطابع والذى يقل مبلغه عن هذا الرقـم ٠٠٠

وعندما ينص محذا التشريع على تطبيـــق غرامة تساوى أربع مرات مبلغ الحقوق أو الرسوم، فأن مبلغ حذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن 100 دج •

وفى حالة ما اذا نص هذا التشريع على غرامة خاصة فى حالة العود، تضاعف الغرامة التى تتراوح من 10 الى 100 دج والمنصوص عليها فى هذا القانون •

#### الباب الثاني الطابع الحجمي القسم الاول طرق التحصيل

المادة 52: تبيع ادارة التسجيل أوراقا مدموغة تحمده احجامها كمايلي:

العسرض	الارتفاع	
٥,54 م	٥,42 م	ـ ورق سجل :
0,42	r 0,27	ـ ورق عـاد :
٥,21	0,27	ـ ورق عـاد :

وتحمل هذه الاوراق علامة مائية خاصة تطبع على العجينة عند صنعها •

وان نسخ العقود ونسخ الاعلانات المحررة على أوراق لها 0.27 م ارتفاعا و 0,21 م أو 0,42 م عرضا لاتخضع الى أى تحديد فى عدد الاسطر والكلمات •

الله 53: توضع العلامة التي يجب بصمها على الاوراق المسلمة من قبل الادارة في أعلى الورقة غير المفتوحة ونصف الورقة •

المادة 54: يحوز للمكلفين الذين يريدون استعمال الاوراق غير المدموغة من قبل الادارة المختصية، دميغ هذه الاوراق بأنفسهم قبل استعمالها وذلك بواسطة طوابع منفصلة محدثة لهذا الغرض •

ويرخص لهم كذلك بدمغها بالطريقة العادية من قبل ادارة التسجيل التى تستعمل لذلك البصمات المتعلقة بها ويتم ذلك قبل استعمال هذه الاوراق •

ائمادة 55 : ان الطوابع المنفصلة التي استعمالهـــا مــرخص بموجب المادة 54، تلصق على الصفحة الاولى من كل ورقة ا

#### القسم الثــالث العقود الخاضعة للطابع الحجمي

المادة 61: تخضع لرسم الطابع المحدد بالنسبة للحجم ، جميع الاوراق التالية التى تستعمل للعقود والمحررات سواء كانت عمومية أو خاصة:

#### اولا ـ العقبود:

- العقود الرسمية والملخصات والنسخ والصور السلمة
   عنها،
- 2 العقود والنسخ التى يسلمها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط،
- 3 ـ العقود ومحاضر الحراس وجميع المستخدمين أو الاعوان الذين لهم الحق فى تحرير محضر والنسخ المسلمة عنها،
- 4 عقود وأحكام المحكمة والشرطة العادية والمحاكم والمحكمين والخلاصات والنسخ والصور المسلمة عنها،
- 5 العقود الخاصة الصادرة عن قضاة المحاكم وكتاب
  ضبطها والعقود الصادرة عن القضاة الآخرين والمسلمة
  الى كتابات الضبط أو التى يستلمها كتاب الصبط
  وكذلك المستخرجات والنسخ والصور المسلمة عنها،
- 6 ـ عقود كتاب الضبط أو المدافعين لدى المجاكم والنسخ
   أو الصور المسلمة عنها أو المبلغة،
- 7 ـ استشارات ومذكرات وملاحظات وملخصات رجال
   القانون والمدافعين الآخرين ،
- 8 عقود السلطات الادارية الخاضعة للتسجيل أو التي تسلم الى المواطنين وجميع صور ومستخرجات العقود والقرارات والمداولات الخاصة بهذه السلطات المسلمة الى المواطنين،
- 9 عقود السلطات الادارية والمؤسسات العمومية الخاصة بنقل الملكية والانتفاع والتمتع والكفالات المتعلقة بهذه العقود،
- IO ـ العقود العرفية المبرمة بين الخواص ونسخ رحسابات الايرادات أو التسيير الخاص،
- II عقود وقرارات المجالس القضائية التي تفصّل في الطعن بالالغاء وكذلك جميع نسخ العقود والاحكام ما عدا حالة الاستثناء الصريح المنصوص عليه في التشريع السارى المفعول.

غير أن عقود التوثيق غير المعفية من التسجيل، تخضع الى رسم الطابع المحدد بالتعريفة المقرّرة لنصف الورقة من الورق العادى بموجب المادة 58 أعلاه، ويتم ذلك على سجل خاص.

وتطمس فى الحال بوضع توقيع المكلفين أو أحدهم وتاريخ الطمس ويتم ذلك بواسطة الحبر م

ويمكن تعويض هذا التوقيع بختم يوضع بالحبر يبين اسم المكلف وعنوانه التجارى وتاريخ طمس الطابع

ويجب أن يتم الطمس بطريقة بحيث يكون جزء من التوقيع والتاريخ أو جزء من الختم على الطابع المنفصل والجزء الآحــر على العابع.

اللدة 56 : يجوز لمفتش التسجيل تعويض اجراء التأشيرة بوضع طوابع منفصلة المرخص استعمالها بموجب المادة 54 .

وتوضع هذه الطوابع وتطمس فئي الحال بواسطة ختمم

المادة 57: تعتبر كأوراق غير مدموغة، العقود أو المحررات التى وضع عليها الطابع المنفصل أو طمس بعد الاستعمال أو من دون استيفاء الشروط المنصوص عليها •

#### القســم الثـاني تعـريفـات الرســوم

المادة 58: ان أسعار الاوراق المدموغة التي تقدمها الادارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الاوراق التي يسمعه للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمغها، تحدد كمايل حسب حجم الورق:

- <u>ـ ورق سجـل</u> .... 12 دج
- ـ ورق عـاد ..... 6 دج ـ نصف صفحة من الورق العادى ..... 3 دج

غير أن التعريفات المبينة أعلاه ، تخفض بمقدار النصف عندما يستعمل وجه واحد من الورقة لتحرير مكتوب يتضمن أكثر من صفحة شريطة أن يلغى الوجه الآخر بطريقة لا يمكن محوها وتكون مرخصة بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 59: اذا اختلفت أحجام الاوراق أو الرق الذي يجوز للمكلفين دمغه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 54 والاوراق التي يعملون على دمغها عن أحجام الاوراق المدموغة والمقدمة من قبل الادارة المختصة، فيدفع الطابع على اساس سعر الحجم الكبير وذلك فيما يخص الرسم المؤسس نظيرا للحجم،

واذا تجاوزت أحجام الورق المستعمل 40,00 م × 6,000 م فيصبح رسم الطابع المطبق ضعف التعريفة الخاصة بورقة من أوراق السجل، وكل جزء متبقى يحسب كورقة ولا يطبق هذا التدبير على التصميمات التي لا يوجد لها طابع يفوق سعر ورق السجل.

المادة 60: لايوجد رسم طابع يقل عن 3 دج مهما كان حجم الورق أقل من نصف ورقة من الورق العادى وذلك مع مراعاة أحكام المقطع الاخير من المادة 58.

12 \_ وبصفة عامة جميع العقود والمحررات والمستخرجات والنسخ والصور سواء كانت عمومية أو خاصة المستعملة أو التي يمكن استعمالها كسند أو تقدم على سبيل التزام أو مخالصة أو اثبات أو طلب أو دفاع٠

#### ثانيا ـ السجالات:

- السلطة القضائية حيث تدون فيها العقود
   الخاضعة للتسجيل على النسخ الاصلية وفهارس كتاب
   الضبط ،
- 2 ـ سجلات الادارات المركزية والبلدية التي تمسك لتدوين الاشياء الخاصة بها والتي ليست لها علاقة بالادارة العامة وكذلك فهارس أعوانها،
- 3 سبجلات الموثقين وكتاب الضبط والموظفين العموميين
   وفهارسهم،
  - 4 \_ سجلات مكاتب السفر،
  - 5 \_ سجلات شركات المساهمين ،
  - 6 ـ سجلات المؤسسات الحاصة والدور الخاصة للتربية ،
- 7 سنجلات رجال الاعمال والمديرين والمسيرين ووكلاء
   الدائنين والمقاولين في الاشتغال والتوريدات،
- 8 ـ سجلات اصحاب المصارف والتجار ومجهزى السعن والبائعين وأصحاب المصانع والوكلاء بالعمولة وأعوان الصرف والسماسرة والعمال والحرفيون،
- 9 ـ وبصفة عامة جميع الدفاتر والسجلات والنسخ الاصلية للرسائل التى من طبيعتها تقدم الى القضاء وكدليل حسب الحالة وكذلك المستخرجات والنسخ والصور التى تسلم من هذه الدفائر والسجلات •

اللادة 62: ان العقود الوحيدة التي يجب أن تفهرس على ورق مدموغ في الولايات والدائرات والبلديات، هي العقدود المعددة في المادة 61 أعلاه، الفقرة الاولى \_ المقطع التأسع ٠

المادة 63: يخضع على وجه الحصوص الى الطابع الحجمى:

- I ـ نسخة من نسختي التصريح الذي يجب على كــل موظف عمومي ايداعه بمكتب التسجيل قبل أن يشرح في بيع عمومي وبالمزاد لاشياء منقولة، وتكون النسحة الخاضعة للطابع هي التي ترفق بمحضر عملية البيع،
- 2 الطلبات التى يرسلها المكلفون الى كتابات ضبط المجالس القضائية (الغرفة الادارية) والمتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثنة،
- 3 الحوالات الحاصة بالمطالبات التى ترفع أو تقدم لصالح الغير فيما يحص الضرائب المباشرة،
- 4 ـ الطعن في قرارات المجالس الفضائية التي تبت في القضايا الادارية والصادرة بناء على المطالبات المتعلقة بالضرائب .

- 5 ـ الايصالات المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بالبضائع المودعة في المخازن العامة ،
- 6 ـ الاندارات الموجهة قبل أى مطالبة قضائية، ويتم تحرير هذه الاندارات من قبل كتاب ضبط المحكمة على ورق مدموغ حسب التعريفة الخاصة بنصف الورقة من الورق العادى ،
  - 7 ـ الوكالات الممنوحة من قبل الدائن الحاجز،
- 8 ـ الحوالات أو جداول المراجعــة التي يسلمها كتاب الضبط الى الدائنين والمتعلقة بالضرائب وتحرر هذه الوثائق على أوراق حسب تعريفة نصف الورقة أو الورقة من الورق العادى والمشار اليها في المادة 52،
  - 9 ـ شهادات الحصص غير القابلة للتداول والخاصة :
- أ) بشركات الكفالة المشتركة التي تكون قوانينها الاساسيه مطابقة لاحكام التشريع السارى المفعول،
- ب) الشركات التعاونية واتحادات الشركات التعاونية للحرفيين •
- 10 ـ شهادات الحصص غير القابلة للتداول الخاصــة بالشركات التعاونية للانتاج،
- II \_ النسخ والاصول والصيور عن العقود أو المحاضر الحاصة بالبيع أو بيع العقارات غير القابلة للقسمة والتي يريد ثمنها على 500 دج،
- 12 ـ دفاتر الشروط المتعلقة بهذا النقل للملكية بعد اجراء البيع أو المرايدات عندما يتجاوز الثمن 500 دج،
- 13 ـ الطعون المرفوعة أمام المجليس الاعلى في قرارات السلطة، السلطات الادارية لعدم الاختصاص أو تجاوز السلطة،
- 14 ـ الطعون في القرارات المتضمنة رفض التصفية أو ضد تصمية المعاشات ،
- 15 ـ الطعون المرفوعة أمام المجلس الاعلى في قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الادارية،
- 16 ـ الطعون في تجاوز السلطة أو خرق القانون التي ترفع فيما يحص المعاشات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس الاعلى ،
- 16 ــ الورقة رقم 3 الخاصة بصحيفة السوابق القضائيـــة
   وألتى تسلم الى الشخص المعنى •

المادة 64: يسدد رسم الطابع المترتب على نسخ العرائض بوضع طوابع منفصلة من النموذج الوحيد.

ويلصن العون المنفذ التابع لكتابة الضبط الطوابع على الهامش الايسر من الصفحة الاولى من أصل العريضة ويطمسها قبل تبليغ أى نسخة ويتم ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون •

اللادة 65: يجب أن يكون الورق الذى يستعمل لتحرير نسخة العرائض من نفس نوع الورقة أو نصف الورقية من الورق العادي المشار اليهما في المادة 52 وأن تكون له نفس المقاييس •

اللاة 66: يجب على كتاب الضبط أن يذكروا بصفة متميزة في أسفل أصل العريضة والنسخ المستحرجة عنها ما يلى وذلك طبقا لاحكام التشريع السارى المفعول المطبق في المصاريف القضائية:

- I \_ عدد الاوراق المستعملة سواء لنسخ الاصل أو نسخ المستندات المبلغة ،
- عبلغ رسوم الطابع المستحقة بالنسبة لمقاييس هذه
   الاوراق •

المادة 67: لا يجوز فرض رسم يفوق مبلغه قيمة الطوابع المسددة تنفيذا لاحكام المواد السابقة ، ولا يمكن لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط أن يطلبوا وأن يعملوا على دفع دسما الطابع المترتب على النسبغ بعنوان التسديد .

اللدة 68 : كل مخالفة لاحكام المادتين 64 و 66، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج ٠

المادة 69: يجب أن تكون نسخ العرائيض ونسخ التبليغ لجميع الاحكام والعقود أو المستندات واضحة ومقرؤة وبدون اختصار، وان عدد الاسطر ومقاطع الكلمات التي يجب أن تحتويها النسخ ستحدد عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة 70: كل مخالفة لاحكام المادة السابقة وعند الاقتضاء لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

#### القسيم الرابسع تعليمات وتحريمات مختلفة ،

اللاة 71: عندما يستعمل الموثقون وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وغيرهم من الاعوان العموميين وكذلك المحكمون والمدافعون، الحق الممنوح لهم بموجب المسادة 54، يجب عليهم أن يستعملوا أوراقا تطابق النوع المحسدد بموجب قرار من وزير المالية •

غير أنه يجوز للموثقين وغيرهم من الموظفين العموميين ، أن يعفوا الرق أو يعملوا على دمغه بالطرق غير العبادية عندما يكونون في حالة استعماله.

اللاة 72: أن النسخ المصورة وجميع النسخ المحصل عليها بوسيلة تصويرية والتي تستعمل لتعويض النسخ أو المستخرجات أو الصور الشار اليها في المادة 69، تخضع لرسم طابع يساوى الرسم المحصل على المحررات المستنسخة،

ويتم تسديد الرسم بلصق طوابع منفصلة و تلصق هذه الطوابع و تطمس، كما هو الشأن بالنسبة لطابع الايصالات، من قبل موظف عمومي وفي التاريخ الذي يكتب فيه على الورقة العبارة التي تجعلها رسمية

المادة 73: تسلم النسخ المستخرجة من دفتر تسحيل الاجانب الى المصرحين على شكل شهادات الحالة المدنية مقابل نفس الرسوم ما لم تنص القوانين واللوائع خلاف ذلك.

اللاق 74: يجب على الاطراف النفين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل فى أجل محدد بموجب قانون التسجيل، أن يحرروا نسخة ثانية منه على ورق مدموغ تحمل نفس التوقيعات الموجودة على العقد نفسه وتبقى هذه النسخسة مودعمة بمكتب التسجيل عندما يتم ذلك الاجراه٠

المادة 77: اذا كان العقد العرفي الذي يجب تسجيلة محررا بلغة غير اللغة الوطنية، فانه يجب أن يكون مصحوبا بترجة كاملة تكون على نفقة الطرف الطالب ومصدق عليها من قبل ترجمان محلف. ففي هذه الحالة تبقى الترجمة مودعة بمكتب التسجيل وتحل محل النسخة الثانية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه وتخضع الترجمة لضريبة الطابع أو تعفى منها حسبما اذا كان العقد نفسه خاضعا أم لا لهذه الضريبة بموجب القوانين السارية المفعول وعندما يكون العقد العرفي محررا باللغة الوطنية ولكن موقعا بلغة أجنبية، فانه يجب ترجمة التوقيع من قبل ترجمان محلف على العقد نفسه وعلى النسخة الثانية المودعة بالمكتب ولا يترتب عن هذه الترجمة أي رسم اضافي للطابع بالمكتب ولا يترتب عن هذه الترجمة أي رسم اضافي للطابع

المادة 76: يحكم بغرامة تتراوح من 10 إلى 100 دج عند ارتكاب المخالفات التالية:

- عخالفة المقطع الاخير من المادة 52 ،
- 2 ـ كل عقد تم نشره أو نسخة مكتبوبة على ورق غيسر مدموغ، ومخالفة المادتين 71 و 72 من قبسل الموظفين العموميين،
- 3 ـ كل عقد أو محرر عرفي خاضع للطابع الحجمي مكتوب على ورق غير مدموغ،
  - 4 كل ورقة استعملت قبل لصق الطابع عليها أو طمسه،
    - 5 ـ كل مخالفة لاحكام المادتين 55 و 71 •

ففى جميع الحالات المذكورة أعلاه، ان المخالفين يدفعــون . زيادة عن ذلك، رسوم الطابع.

#### الباب الشالث طابع الاوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول القسمة الاول الاوراق الخاضعة للطابع

اللادة 77: ان السندات لامر أو للحامل والحوالات وسفاتج الرجوع وأذونات الصرف وأوامر الدفع وجميع الاوراق والسندات الاخرى القابلة للتداول أو التجارة وحتى السفاتج المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة والنسخ وكذلك السفاتج المعدة في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر، تخضع لرسم الطابع نظرا للمبالغ والقيم وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 80 و 80٠

المادة 78: أن الاوراق والسندات غير القابلة للتسسداول والحوالات ذات أجل أو التى تدفع حالا، تخضيع الى الطابع النسبى مثلما هو مستعمل فى السندات لامر والسفائج وغيرها من الاوراق القابلة للتداول.

المادة 79: تحضع لرسم الطابع النسبى المنصوص عليه فى المادتين 77 و 78 أعسلاه ، الاوراق والسنسدات والتفويضسات وجميع الحوالات غير الفابلة للتداول مهما كان شكلها أو تسميتها والتي تسمع بنفل أموال من مكان الى آخر .

ويطبق هذا التدبير على المحررات المدكورة أعلاه والمكتتب قى الجرائر والفابنة للدفع بها أو العكس .

اللادة 80: إن السفاتج المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يمكن أن تكتب على ورق غير مدموغ، دون أن تتطلب رسوم الطابع والغرامة، شريطة أن تكون مرفقة بالاولى المدموغة بصفة قانوبية أو مؤشر عليها من أجل الطابغ •

واذا كانت الاولى، المدموغة أو المؤشر عليها من اجل الطابع، غير مرفقة بالتي هي قيد التداول والمحصصة للحصول على التظهيرات. يجب أن يكون الطابع أو التأشير من أجل الطابع دائما على هذه الاخيرة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصبوص عليها في هذا الباب،

اللادة 81: ان الاوراق الآتية من بلد أجنبى لم يطبق فيه بعد رسم الطابع، والقابلة للتسديد في الجرائر، تخضع للطابع أو المتأشير من أجل الطابع قبل أن يجرى تداولها أو قبولها أو مخالصتها و مخالصتها و المتابع المسلما و المتابع المسلم المسلم المتابع المسلم المسلم

اللادة 82: تخضع كذلك لرسم الطابع الاوراق المسحوبة من بلد أجنبى الى بلد أجنبى والمتداولة أو المظهرة أو المقبولة أو المحلصة في الحرائر ودلك طبقا لاحكام القوانين والانظمة الجارى بها العمل •

#### القسسم الثنائي تعريفة الرسنوم

الله 83 : تحدد تعریفة الرسم النسبی للطابع بـ 0,00 دج لكل 10 دج أو جرم من 10 دج وذلك بحد أدنی يساوی 3,00 دج بالنسبة :

- ١ ـ للسفاتج والسندات لامس أو للحامس وغيرها من السندات والاوراق القابلة لنتداول أو للتجارة،
  - 2 \_ للاوراق والسندات غير القابلة للتداول،
- 3 ـ للتفويضات وجميع الحوالات غير القابلة للتداول مهما كان شكلها وتسميتها

المادة 84: أن السفائج والسندات لامر أو للحامل والحوالات وسفاتج الرجوع وغيرها من الاوراق القابلة للتداول أو للتجارة المسحوبة من بلد أجنبى والمتداولة في الجرائر طبفا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، لاتخضع الالرسم

طابع نسبی یحدد بـ 0ر0 دج بالنسبة لکل 10 دج أو جزء من 10 دج مع حد أدنى يساوى 30ر0 دج ٠

اللاة 85: يجب على من يحصل من مكتتب على ورقسة غير مدموغة طبقا للمادة 83، أن يعمل على تأشيرها من أجل الطابع خلال الحمسة عشر يوما من تاريحها أو قبل انقضاء الاجل اذا كان لهذه الورقة أقل من خمسة عشر يوما وفي جميع الحالات قبل كل عملية و

وتخضع هذه التأشيرة من أجل الطابع الى رسم يساوى ثلاثة أضعاف الرسم الذى كان يمكن أن يطلب اذا تم تسديده بصعة منتظمة ويضاف الى مبلغ الورقة بالرغم من كل شرط محالف.

وتطبق أحكام المقطعين السابقين على السفاتج والسندات لامر وغيرها من الاوراق المكتتبة في الجزائر والقابلة للتسديد حارجها من دون المساس بالقرانين والانظمة الجارى بها العمل٠

اللادة 86: ان الاوراق التجارية المكتوب عليها منذ انشائها عبارة تعيين الموطن غير محالفة للقوانين والانظمة الجاري بها العمل، في مؤسسة للقرض أو في مكتب للصكوك البريدية و لا تخضع الا لرسم طابع قدره 30ر0 دج •

وان الاوراق المسحوبة خارج الجزائر والتي يمكن أن يطبق عليها رسم الطابع السبى طبقا للمادتين 81 و 82 ، تستفيد من نفس النظام شريطة أن تكون، في الوقت الذي تصبح الضريبة واجبة الاداء في الجرائر، متضمنه عبارة تعيين الموطن تتماشي مع احكام المقطع السابق،

#### القسم الشالث كيفيات التحصيسل

المادة 87: ان رسم الطابع الذي تخضع له الاوراق التجارية المنشأة في الجرائر أو الصادرة من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد الطابع، يمكن أن يستخلص عن طريق الالصاق على ههذه الاوراق لطوابع مميزة من فئة الطابع الجبائي الوحيد المحدث بموجب قرار •

المادة 88: يرخص أيضا للمكلفين، قصد تسديد رسم الطابع، أن يدمغوا الاوراق التي يحصصونها لتحرير الاوراق التجارية بالطريقة غير العادية وذلك تحت اشسراف ادارة التسجيسل بواسطة علامات خاصة المسلمة ا

المادة 89 : تعتبر غير مدموغة الاوراق المسار اليها في المادة 78 والتي ألصق عليها طابع منفصل أو الصق عليها طابع منفصل مستعمل بعد.

ونتيجة لذلك، فإن جميع الإحكام الجزائية وغيرها من الاحكام الخاصة بالعقود أو الوثائق أو المحررات غير المدموغة، يمكن أن تطبق عليها •

### القسيم البرابيع

اللاة 90: ان كل مخالفة لاحكام هذا الباب، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج ٠.

وتعاين المخالفات طبقا لاحكام المادة 107 من هذا القانون.

وعندما ترتكب المخالفة نتيجة عدم الدفع الكلى أو الجزئى للضريبة الواجبة الاداء، فإن الغرامة المتراوحة بين 10 و 100 دج، تكون مستحقة بالتضامن بين جميع الاطراف بالنسبة لكل محرد غير مدموغ أو ناقص الدمغة.

ويدفع المخالفون، زيادة على ذلك ، وبالتضامن رسوم الطابع.

اللادة 91: تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو القابل أو المستفيد أو المظهر الاول للورقة غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابسع وذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 77 و 81 و 85 و 86 و

وبالنسبة للاوراق المسار اليها في المادة 81 وفضلا عن تطبيق المقطع أعلاه، عند الاقتضاء، فان أول المظهرين المقيم بالجزائر أو الحامل، عند عدم وجود تظهير في الجزائر ، تطبق عليه هذه الغرامة بالتضامن مع المخالفين الآخرين .

تطبق الاحكام السابقة على السفاتج والسندات لامر وغير ذلك من الاوراق المكتتبة في الجزائر والقابلة للتسديد في خارج الجيزائير٠

اللاة 92: تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاماً بالتضامن على المكتتب والمتنازل الاول وذلك في حالة المخالفة التي تخص الاوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار اليها في المادة 78 أعلاه •

المادة 93: تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو المستفيد أو الحامل وذلك في حالة المخالفة التي تخص الاوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار اليها في المادة 79 أعلاه،

المادة 94: لا تخضع الاوراق أو السندات المحررة على ورق يتضمن الطابع الحجمى، لاى غرامة بعنوان رسم الطابع الا اذا كان ثمن الطابع غير كاف

اللادة 95: ان حامل سفتجة غير مدموغة أو غير مؤشر عليها من اجل الطابع وفقا للمدواد 81 و 83 و 85 و 86 أعداه، لا يستطيع أن يمارس أى طعن منحه له القانون ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين، حتى يتم استخداص رسدوم الطابع والغرامات المستحقة.

وتوقف أيضا، الى حين دفيع رسوم الطابع والغرامات المستحقة ، ممارسة الطعون التى هى من حق الحامل فى جميع الاوراق الاخرى الخاضعة للطابع وغير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع طبقا لنفس المواد٠

وجميع الشروط المخالفة تكون باطلة .

اللادة 96: في الحالات المشار اليها في المواد 91 و 92 و 93 م يقدم الحامل تسبيقا لرسم الطابع والغرامة ما عدا طعنه ضد الذين يستحقون ذلك، بالنسبة للشيء الذي ليس في كفالته الشخصية. ويمارس هذا الطعن أمام الجهة القضائية المختصة لمعرفة من سيعوض الاوراق.

اللاة 97: يعظر على كل شخص وكل مؤسسة عملومية تحصيل الاوراق التجارية أو غيرها من القيم الاخرى المسار اليها في المادة 79 غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجلل الطابع أو أن تعمل على تحصيلها لحسابها أو لحساب الغيس ولو أدى ذلك الى عدم اكتسابها و

اللدة 98: ان كل اشارة أو اتفاقية للرجوع بدون نفقات سواء على السند أو خارجه، تكون باطلة اذا كانت تتعلق بأوراق غير مدموغة أو مؤشر عليها من أجل الطابع،

المادة 99: تطبق أحكام المواد من 95 الى 98 على السفاتـــج والسندات لامر وغيرها من الاوراق المكتتبة في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر.

#### الباب الرابع طابع المخالصات القسم الاول عموميات ـ تعريفات

المادة 100 : 1 ـ ان السندات مهما كان نوعها موقعة أو غيس موقعة ، التى تم اعدادها بصفة عرفية والمتضمنة ابراء او التى تبين تسديدات أو اداءات لمبالغ، تخضع لرسم الطابع تحدد حصته كما يلى :

مبالغ تفوق 2,50 دج ولا تزید عن 4 دج
 مبالغ تفوق 2,50 دج ولا تزید عن 50 دج
 مبالغ تفوق 4 دج ولا تزید عن 50 دج
 مبالغ تفوق 50 دج ولا تزید عن 100 دج
 مبالغ تفوق هذا عن زیادة جزء 100 دج
 عن خضع لرسم طابع مخالصة موحد بمقدار 30ر0 دج:

- الوثائق التى هى بمثابة ايصال محض وتسديد أو مخالصة السندات أو القيم أو الاشياء، باستثناء الايصالات المتعلقة بالصكوك المقدمة للتحصيل ،
- 2) الايصالات التى تثبت ايداعا نقديا تم لـدى صـاحب مصرف أو مؤسسة أو شخص أو صراف أو مؤسسة للقرض الفلاحي، عاملين أو معتمدين ضمن نطاق القوانين والتنظيمات •

اللادة 101: يستحق الرسم بالنسبة لكل عقد أو ايصال أو مخالصة أو ابراء .

ولا يطبق هذا الرسم الا بالنسبة للعقود العرفية التي لا تتضمن أحكاما أخرى غير الاحكام المحمدة في المادة 100 أعملاه •

المادة 102: تعفى من الطابع المنصوص عليه فى المادة 100، ايصالات المحالصة من أى نوع كانت التى يعطيها أو يتلقاها المحاسبون العموميون، غير أن هذا التدبير لا يطبق على الاعوان المحاسبين أو المحاسبين الخاصين للهيئات والدواوين والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعى أو التجارى والذين يظلون خاضعين للنظام الجبائى التابع للقانون العام،

وان تسليم ايصالات المخالصة في المحالات المسار اليها في المقطع السابق، لا يكون الزاميا .

#### القسم الشاني طرق التحصيل

اللاة 103 : يمكن تسديد رسم طابع المخالصة بالصاق طابع منفصل ا

ويحدد مرسوم شكل وكيفيات استعمال الطوابع المنفصلة • وكل محالفة لاحكام هذا النظام، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من الى 100 دج •

المادة 104: ان المبلغ الذي يكون مستحق الاداء فيما يخص مخالفات شرطة المرور ، يحدد نظرا للغرامة ولجميع العناصر المحصلة لصالح الحزينة •

المادة 105 : تعتبر غير مدموغة :

I - العقود أو الوثائق أو المحررات التى الصق بها طابع منفصل من دون توفر الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل، أو التى الصق عليها طابع مستعمل من قبل،

2 - العقود أو الوثائق أو المحررات التي الصق بها طابع منفصل خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 ·

#### القسسم الشالث المدينون بالرسوم ـ العقدوبات ـ المتابعات

اللاة 106: ان كل مخالفة لاحكام المسادتين 100 و 101 ، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج وتستحق هذه الغرامة عن كل عقد أو محرر أو محالصة أو ايصال او ابراء لم يسدد عند رسم الطابع.

ويكون رسم الطابع على عاتق المدين، ومع هذا فان الدائسن الذى أعطى مخالصة أو ايصالا أو ابراء بما يحالف أحكام المادتين 100 و 101، يلزم، شخصيا وبدون رجوع، بمبلسخ الرسوم والنفقات والغرامات وذلك بالرغم من كل شسرط مخالف.

المادة 107: تكون المخالفة مبينة بصفة واضحة بتقديم الوثائق غير المدموغة والمرفقة بالمحاضر التى يرخص بتحريرها لاعوان التسجيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان المجادك والضرائب المحتنفة وذلك طبقا المدة 200

وتحقق الدعاوى ويبت فيها طبقا للاشكال المنصوص عليها في المادة 23

اللدة 108: تطبق عند الاقتصاء أحكام المادتين 474 و 537 من القانون التجارى بالنسبة لتطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها برسم هذا القانون فيما يحص الشيكات و

#### البساب الخسامس طسابع الاعسلانات

القســـم الاول أحكــام عــامة

اللدة 109 : ان الاعلانات الصادرة عن السلطة العمومية، تخضع للطابع .

#### القسيم الثنائي الاعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد

المادة 110 : تحضع الاعلانات على الورق العادى أو المسوعة أو المكتوبة باليد، الى رسم طابع يحدد مقداره على النحو التالى:

ـ بالنسبة للاعلانات التي لا تزيد مساحتها على متر مربع : دج ،

\_ وما فوق هذه المساحة وزيادة عن كل متر مربع أو جــزه من متر مزبع : 0,500 دج ٠

ان أصحاب الاعلانات على الورق العادى أو المطبوعة أو المكتوبة باليد، تطبق عليهم غرامة تتراوح من 20 الى 100 دج عن كل نسحة تعلق من دون أن تكون مدموغة أو موجود عليها طوابع منفصلة مطموسة بصفة قانونية •

المادة 111: لا يسلم الورق الخاص بالاعلانات من قبل الادارة، ويستخلص رسم الطابع الخلاص بالاعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد، قبل عملية التعليق بواسطة الدمغ بالطرق غير العادية .

غير أنه يمكن دمغ هذه الاعلانات قبل تعليقها بواسطية الصاق طوابع منفصلة شريطة أن يكون حجمها أقل من 21ر0 م × 0,27 م، أو أن يكون طبعها قد تم في بلدية لا يوجد بها مكتب للتسجيل.

وتعتبر غير مدموغة الإعلانات التى ألصق بها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل أو التى الصق بها طابع مستعمل من قبل وبالتالى فان جميع الاحكام الجزائية وغيرها من الاحكام التى تخص العقود والوثائق والمحررات غير المدموغة يمكن أن تطبق عليها •

اللادة 112: يتم الدمغ بالطرق غير العادية في مفتشيات التسحيل والطابع وذلك بوضع طابع مبلل بالحبر الثفيل بواسطة خاتم خاص ذي شكل مستطيل المستطيل المستط المستطيل المستط المستطيل المستطيل المستطيل المستط المستطيل المستطيل المستط المستطيل المستطيل المستطيل المس

كل اعلان يتضمن رقما ترتيبيا وتاريخ الاجراء وسعر الطابع

وان الطابع المنفصل المستعمل في الاعلانات المشار اليها في المقطع الثاني من المادة III أعلاه، يلصق قبل التعليق في وجه كل اعلان و ويطمس اما بكتابة سطر أو عدة أسطر من نص الاعلان واما بوضع تاريخ الطمس وتوقيع صاحب الاعلان واما أن توضع عليه اشارة تمكن من معرفة اسم صاحب الاعلان ومحل اقامته ومحل اقامته ومحل المعلن ومعل المعلن ومحل المعلن ومعلن ومعلن المعلن ومعلن ومعلن ومعلن ومعلن المعلن ومعلن وم

وتطبق أحكام المقطع الثالث من المادة ١١١ على هذه الطوابع،

المادة 113: تعاين المخالفات لاحكام المادتين III و III و والم بواسطة محاضر يعدها اما أعوان المصالح الجبائية واما محافظو الشرطة ورجال الدرك وجميع أعوان القوة العمومية و

المادة 114 : تمزق الاعلانات التي تتهرب من رسم الطابع٠

ويكون اصحاب المطابع مسؤولين عن رسوم الطابع الخاصة بالاعلانات المطبوعة بواسطة آلاتهم عندما لا يشير نص الاعلان المطبوع الى اصحاب هذه الاعلانات أو عندما يشير هذا النص الى مجموعات أو جماعات غيس السؤلايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات النفع العام و

وفضلا عن ذلك فان ملصقى الإعلانات، حسب مفهوم هذا القانون، تطبق عليهم العقوبات الجنحية المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات ·

المادة 115 : إن القائم بطبع اعلان محالف يعاقب بغرامـــة تتراوح من IO الى IO0 دج٠

غير أن هذه الغرامة لا تكون واجبة الاداء عندما تكرون المخالفة من عمل صاحب الإعلان •

#### القسييم الثيالث الإعلانات على الورق المهيء أو المحمى

المادة 116 ; ان الاعلانات التى تعرضت الى أى تحضير قصد ضمان مدة بقائها سواء أكان الورق قد حول أو هيء أو كانت الاعلانات مغطاة بزجاج أو برنيق أو أى مادة كانت، أو أنه قبل تعليقها تم الصاقها على قماش أو قطعة معدنية الخ ٠٠٠، تخضع الى رسم طابع يحدد مقداره على النحو التالى :

- بالنسبة للاعلانات التي تفوق مساحتها ميرا مربعا واحدا: 2 دج،
- ـ وما فوق هذه المساجة وزيادة عن كمل متر أو جـزء من المتر : I دج .

ويمكن وضع الطابع بالطريقة غير العادية عندما يسمح بذلك نوع لصق الاعلانات وفي حالة العكس تطبق الاحكام التنظيمية المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه •

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 50 الى 100 دج عن كل اعلان٠

المادة 117: ان الإعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة المعلقة اما في مكان عمومي مغطى واما في سيارة مستعملة للنقل العمومي ، تكون مماثلة ، فيما يخص تعريفة رسم الطابع الواجب الاداء، للاعلانات على الدورق المهيى، أو المحمى المشار اليها في المادة 116 أعلاه،

الماهة 118 : خلافا لإحكام المادتين 110 و 116، يكلف معلق الإعلانات وحيده يدفع الرسوم والغرامات الواجبة الاداء طبقا لاحكام المادة 117 أعلاه بسبب وضع الاعلانات في مكان عمومي مغطي لرزنامة والإعلانات غير مدموغة مسبقا ولا توجد بها طوابع

منفصلة مطموسة بصفة متنظمة ولا تدخل ضمن فئة اللافتات المشار اليها في المادة 211 أدناه •

ويعتبر كمعلق للاعلانات قصد تطبيق هذا القانون، كل شخص له مطلق الحرية في الاستعمال أو الانتفاع بالمكان العمومي المغطى سواء كان مالكا أو منتفعا واما وكيلا أو قائما بادارة أو مستأجرا أو متنازلا وذلك من دون الاضرار بالاحتكار القانوني فيما يخص الاعلانات وبالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

#### القسيم الرابيع الاعلانات المدهونية

اللاة 119: ان الاعلانات المدهونة وبصفة عامة حميسع الاعلانات المكتوبة في مكان عمومي حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على حائط وبصفة عامة الاعلانات غير الاعلانات المطبوعة أو المكتوبة على ورق، تخضع عن كل فترة خمسس سنوات لرسم طابع قدره 4 دج عن المتر المربع الى غاية عشرة أمتار مربعة و 2 دج عن المتر المربع أو الجزء من المتر المربع زيادة عن الامتار العشرة المربعة الاولى •

ويستخلص رسم الطابع الخاص بفترات الخمس سنوات غير الفترة الاولى، خلال الاشهر النبلاثة من بدء كل فترة .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بواسطة الطرق القانونية •

اللادة 120: ان كل مخالفة لاحكام المادة 119، وكل مخالفة للتنظيم الجارى به العمل والمحدد لطريقة تطبيق أحكام المادة المذكورة ، يعاقب عنها بغرامة من 10 الى 100 دج دون المساس بتسديد الرسوم المستحقة للحزينة ويمكن أن يتابع بصفة تضامنية تسديد الرسم والغرامات ضد الذين استفادوا من تعليق الاعلانات والمقاول في الاعلانات و

#### القسم الخامس القواعد المشتركة لمختلف الإعلانات

اللدة 121: ان الاعلانات المشار اليها في المواد 110 و 116 و 117 و 119 و 119 و 119 و 119 و 119 من خمسة اعلانات متميزة و الشر من خمسة اعلانات متميزة و

#### القسيم السادس الاعبلانات المضاءة

المادة 122: ان الاعلانات المضاءة المكونة من مجهوعة حروف أو اشارات موضوعة بصورة خاصة على بنية أو ركيرة ما لجعل الاعلان مرئى سواء في الليل أو النهار، تخضع حسب المتر المربع أو الجزء من المتر المربع، لرسم طابع سنوى قدره:

- \_ 20 دج في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 1000000 نُسمة ،
  - ـ 10 دج في البلديات الاخرى٠

وان المساحة الخاضعة للمضريبة هي مساحة المستطيل الذي تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الاعلان و

ويضاعف الرسبم بالنسبة لكِل اعلان يتضمن أكثر من جهسة اعلانات متميزة •

وفضلا عن ذلك فإن البعريفات المحيدة مكيدا، تضاعف بالنسبة لجزء مساحة الاعلانات التي تفوق 50 مترا مريعاء

وكل مخالفة تتم معاينتها ويكون الهـبدف منها التهوب من الضريبة أو استعمال طرق احتيالية لهذا الغرض يعاقب عنها :

١ ـ عندما تؤدي الى عدم الدفع الكل أو الجزئي للوسيوم
 المحددة، بغرامة تساوي أويعة أضعاف الوسيوم المستحقة
 للحزينة دون أن تقل عن 100 دج ،

2 \_ وفى الحالات الاخرى، بغرامة تتراوح من 100 الى 1000 دج٠

المادة 123: ان الاعلانات المضاءة المحصل عليها سواء بواسطة انعكاس الانوار الوامضة أو المتتالية على شفاف أو شاشة آو بواسطة تداخل نقاط وامضة باستطاعتها أن تكون على التوالى مختلف حروف الابجدية في نفس الحيز، أو بواسطة أي طريقة أخري مشابهة، تخضع، حسب المتر المربع أو جزء المتر المربع ومهما كان عدد الاعلانات، الى رسم طابع شبهري يقدر به:

ــ 10 دج في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 30٠000 نسمة،

ـ 5 دج في المدن الاخــري٠

ويستحق هذا الرسم شهريا دون تجزئة ويدفع مسبقا٠

اللدة 124: يجب أن يتم التصريح القانوني بالنسبة للاعلانات المسار اليها في المادة 123 أعلاه، لدى مكتب التسجيل بمجرد لصق الاعلانات المذكورة، ويجب أن يبين في هذا التصريح اذا كان الاطراف يريدون تسيديد الرسم عن عدة أشهر أو بالعكس يقومون بذلك شهريا مادام الاعلان موجودا،

واذا كان التصريح لا يحدد أى مدة، فانه يتوجب أداء الرسم عن كل شهر فى العشرة أيام التى تتبع الشهر المنصرم ويتواصل التجصيل شهريا ضمن نفس الشروط حتى يعلن لدى مكتب التسجيل بأن الاعلان قد ألغى •

وتسدد الاطراف التى وقعت التصريح لمدة أشهر معدودة وعندما تنتهى هذه المهلة، الرسم حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، الا اذا قدموا تصريحا الى مكتب التسجيل يشير الى الغاء الاعلان أو الى الفترة الجديدة التى يريدون أن يسيدوا عنها الرسم •

المادة 125 : تكون مماثلة للاعلانات المضاءة من أجــل تطبيق الرسوم المقررة بموجب المواد السابقة مايلي :

الاعسلانات التجارية المضاءة وعناوين المحال التى
 تتوفر فيها المميزات النوعية للاعلانات المضاءة حسب
 ماهى محددة فى المادتين 122 و 123 السابقتين ،

ب الاعلانات على الورق والاعلانات المدهونة وعناوين
 المحال المضاءة ليلا بواسيطة جهاز خاص •

اللحة 126: تكون مماثلة للاعلانات المضاءة ذات أكبر مساحة ، الاعلانات التجارية المهيئة بأى طريقة كانت والتى لا تدخل ضمن فئة الاعلانات العادية والمصنوعة بواسطية التسليط الضوئى أم لا والكتابات الدائمة أو العابرة •

المادة 127: ان الاعلانات والاعلانات التجارية المحصل عليها في الفضاء اما بواسطة تسليط الدخان أو بواسطة تسليط الضوء أو بواسطة أي طريقة أخرى، تخضع لرسم قدره 25 دج يوميا وعن كل جهاز تسليط ه

ويعاقب عن كل مخالفة لاحكام هذه المادة بغرامة تتراوح من الى 100 دج ٠

ويمكن متابعة دفيع الربيبم والغرامة بصفة تضامنية ضد الذين تم لصالجهم عرض الاعلانات وكسذلك المقاول في الاعلانات •

المادة 128 : تخضع الإعلانات المضاءة المشار اليها في المادتين 122 و 123، للاحكام القانونية المطبقة في مادة الإعلانات •

ويعاقب بغرامة تتراوح من IQ الى IQD دج عن مايلى وذلك بدون المساس بالرسوم المستحقة للخزينة :

أ) عن كل اعلان، كل ميخالفة لإحكام المادة 124،

ب) عن كل أخبار، كل مخالفة لاحكام المادتين 124 و 125 .

#### الهياب البيادس طابع عقبود النقيل

المادة 129: تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر، إلى دسم طابع قدره 5 دج ع

ويخفض هذا الرسم بمقدار النصف بالنسبة للارسالات عن طريق الملاحة الصغري من ميناء جزائري الم الميناء جزائري الله الميناء جزائري الله الميناء جزائري الم

اللاة 130: ان تذاكر الشحن الآتية من الخارج، تخضع قبل أى استعمال فى الجزائر الى رسوم الطابع المساوية الى رسوم الطابع الموضوعة على تذاكر الشبجن المجدثة فى الجزائر مالم تنص القوانين والتنظيمات الجاري بها العجل خلاف ذلك •

اللاة 131: فيما يخص تذاكر الشحن المحدثة في الجزائر، فأن الرسوم الواجبة الإداء بالنسبة لكل النسخ الاصليـة المحررة، تستخلص بصفة كلية على الاصل المخصص تسليمه لربان السفينة •

غير أنه يحصل عن هذا الاصل، رسم أدنى يساوى أربعة أضعاف رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 129 وهذا

لتحل محل الرسوم الواجبة الاداء على النسخ الاصلية الاربعة المقررة بصفة قانونية ·

وفى حالة ما اذا لم تتم الاشارة الى العدد الكلى للنسخ الاصلية فى النسخة الاصلية المحصصة للربان، يحصل رسم يساوى ثلاثة أضعاف الرسم المحدد فى المقطع الاول من هذه المادة الم

اللاة 132: فيما يخص تذاكر الشحن الآتية من الخارج، فان الرسوم المستحقة عن كل النسخ الاصلية الممثلية تستخلص بصفة كلية على النسخة الاصلية الموجودة بين يدى الربان •

غير أنه يحصل عن هذه النسخة الاصلية، رسم أدنى يساوى ضعف رسم الطابع المنصوص عليه فى المادة 129 ليحل محل الرسوم الواجبة الاداء على تذكرة شحن الربان وعلى تذكرة الشحن المخصصة لمتسلم البضاعة ٠

اللاق 133 : أن رسوم الطابع الخاصة بتذاكر الشحن يمكن أن تستخلص عن طريق الصاق أما طوابع منفصلة وأما بصمة الطابع بالطريقة غير العادية •

وسيحدد قرار من وزير المالية شروط استعمال الطوابع المنفصلة المستعملة في تسديد الرسوم المقررة وكل مخالفة لهذا القرار سيعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج٠

المادة 134: أن كل تذكرة شحن محدثة فى الجزائر وغير مدموغة، تترتب عنها دفع غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج، يسددها بالتضامن الشاحن والربان ومجهز السفينية ومرسلها.

وتعاين المخالفات من قبل أعوان الجمــــارك والضرائب المختلفة ومن قبل عون مؤهل لتحرير محضر في مادة الطابع .

المادة 135 : يجب على ربابنة السفن الجزائرية والاجنبية، أن يقدموا الى أعوان الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج، تذاكر الشحن التى يجب عليهم أن يحملوها معهم •

وكل مخالفة لهذا التدبير، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .٠٠

#### البــاب السـابــع طابــع جوازات السـفر

الكادة 136: تخضع جوازات السفر العادية المسلمة فى الجزائر بالنسبة لكل فترة قانونية للصلاحية لرسم طابع قدره 50 دج كما هو منصوص عليه بموجب القانون بما فيه نفقات الورق والطابع وجميع نفقات الارسال •

وتخضع أيضا جوازات السفر الجماعية لرسم الطابـــع المحدد بموجب القانون ·

وتستخلص هذه الرسوم عن طريق الصاق طابع منفصل وحيد على جوازات السفر ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل •

وتعفى من دفع رسم الطابع المنصوص عليه أعلاه، جوازات السفر المسلمة الى الموظفين المسافرين فى مهمة الى الخارج وتخضع وثائق السفر المسلمة الى اللاجئين أو عديمى الجنسية، الى رسم طابع قدره 20 دج •

ويستخلص هذا الرسم ضمن الشروط المحددة في المقطع الثالث من هذه المادة •

المادة 137: ان كل تأشيرة خاصة بجواز سفر أجنبى الذى لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخروج المسلمة الى المقيم الاجنبى يترتب عنها تحصيل رسم على شكل طابع يكون قدره:

- 2,50 دج بالنسبة لتأشيرة الخروج النهائي .
- ـ 5,00 دج بالنسبة لتأشيرة الخروج والعودة.

غير أن التأشيرة المسلمة مجانا، على سبيل المعاملة بالمثل، الى رعايا الدول الاجنبية الذين تعد قائمتهم بموجب قرار مشترك من وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية الم

وتطبق أحكام هذه المادة على تأشيرة وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية •

#### البساب الشامن طابع دخصسة الصيسد

المادة 138: ان تسليم رخصة الصيد الصالحة للتراب الوطنى باكمله، يترتب عنها رسم طابع قدره 30 دج .

المادة 139: ان رخص الصيد مهما كان تاريخ تسليمها ولكى تكون صالحة، تخضع لرسم طابع عن كل سنة ابتداء من أول يوليو .

#### البساب التساسع طابع بطاقات التعريف والاقسامة

اللاة 140: ان بطاقات التعريف مهما تكون السلطة التى تسلمها، تحضع اما عند تسليمها أو عند التأشير عليها أو تقدير مدة صلاحيتها أو تجديدها وعندما تكون هذه الشكليات اجبارية حسب القواعد السارية المفعول، الى رسم طابع يكون مقداره كما يسلى:

- 5 دج بالنسبة لبطاقة التعريف المهنية لممثل ،
- 3 دج بالنسبة لجميع بطاقات التعريف الاخرى .

وان المخالفات لهذه المادة تعاين ويعاقب عنها طبقا للتنظيـــم الجارى به العمل في مادة الطابع الحجمي .

اللاة 141: تخضع بطاقات المقيم الخاصة بالاجانب عند تسليمها أو تجديدها، الى تحصيل رسم قدره 5 دج على شكل طابع جبانى، ويحصل هذا المبلغ لمدة سنتين .

وفي حالة ضياع بطاقة المقيم ان تسليم صورة عنها يتــرتب عنه تحصیل رسم قدره 5 دج علی شکل طابع جبائی

المادة 142 : ان البطاقة الخاصة المسلمة الى الاجانب الذين تسليمها أو تجديدها، الى دفع مبلغ محدد بموجب التشريع السارى المفعول يحصل على شكل طابع جبائي ولمدة سنتين. وان شروط اعداد أو تجديد البطاقات من هذا النوع والبيانات المطابقة لها وكذلك الشكليات والالتزامات الاخرى المرتبطة بها هي الشروط المحددة بموجب التشريع الجارى به العمل .

#### البسساب العساشر الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات وبالاجراءات الادارية

المادة 143 : ان رسم تسليم أو تمديد صلاحيــــة الرخص الدولية للقيادة المشمار اليها في قانون المرور والمحدد بعشرين (20) دينارا ، يستخلص بوضع طوابع منفصلة أو بصمة الطابع بالطريقة غير العادية على كل وثيقة من هذه الوثائق.

ولا تخضع هذه الوثائق للطابع الحجمى .

وتعاين المخالفات لاحكام هذه المادة ويعاقب عنها كما هـــو الشأن في المخالفات الخاصة بالطابع الحجمي .

المادة 144 : ان رسم الامتحان من أجل الحصول على رخصة قيادة السيارات والدراجات النارية وجميع المركبات ذات محرك والذى حدد بعشرين (20) دينارا، يستخلص بناء على طلب المترشح بوضع طابع منفصل على الطلب الذي يرسله الى السلطة

وان رخص قيادة السيارات المشار اليها أعلاه، (البطاقـــة الوردية) والنسخ الثانية عنها، يترتب عنها رسم قدره 32 دج بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة .

ويترتب عن تسليم رخصة قيادة الدراجات النارية دفع أتاوة قدرها 5 دنانير تستخلص بوضع طابع منفصل بمبلغ معادل وهذا يكون على عاتق الطالب ٠٠٠

المادة 145 : أولا \_ ان ايصالات التصريحات الخاصة بسير مختلف السيارات وجميم المركبات ذات محرك (البطاقات الرمادية) يترتب عنها بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخرينة، دَفَع رسِم تحدد معدلاته كما يلي :

 النسبة للدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات المزودة بمحرك :

الا أن هذا الرسم لا يطبق عندما يكون صاحب هذه المركبات المبينة أعلاه، مصاباً بعاهة يكون عجزها يساوى 60 ٪ على الاقل .

2 \_ بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والكبيرة وسيارات النقل العمومى :

> \_ من 5 الى 9 أحصنـــة

\_ ابتداء من 10 أحصنـــة

80 دج

120 دج 160 دج.

3 ـ بالنسبة للجرارات والمركبات الاخرى ذات محرك : 80 دج

ويترتب عن النسخ الثانية لهذه الايصالات، بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة، دفع رسم قدره 20 دج على شكل طابع

ويطبق الرسم المشار اليه في المقطع السابق بالنسبة للنسخ الاولى للايصالات المسلمة في حالة تغيير المسكن أو تعديل الحالة المدنية أو التغيير البسيط لتسمية الشركة من دون أحداث شخصية معنوية جديدة للشخص الطبيعي أو السخص المعنسوي الذي يملك المركبة .

ثانيا \_ ان ايصالات التصريحات الخاصة بسير السيارات المسجلة في الفئة \_ 00 \_ وغيرها من التسجيلات الماثلة الجاري بها العمل، يترتب عنها بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة، دفع رسم یحدد معدله بـ 12 دج ٠

المادة 146 : تحدد شروط تطبيق المادتين 144 و 145 السابقتي الذكر عند الحاجة بموجب نص لاحق .

وتعاين المخالفات لاحكام المادتين 144 و 145 طبقا للنصـــوص السارية المفعول في مادة الطابع الحجمي ويعاقب عنها :

 ١ عندما ينجر عنها عدم الدفع الكلى أو الجزئى للرسوم المقررة، بغرامة مساوية لاربعة أضعاف الرسوم المستحقة للخزينة من دون أن تقل عن 100 دج .

2 \_ وفي الحالات الاخرى، بغرامـــة تتراوح من 100 الى

المادة 147: ان الفحص الذي تقوم به مصلحة المناجم وحدها أو بالتعاون مع مصالح أخرى، فيما يخص السيارات والمركبات المجرورة المتممة حسب النوع أو حسب الوحدات المعرولة، مشروط بدفع مسبق لرسم يحدد مبلغه كما يلى:

- \_ فحص السيارات حسب النوع .... 120 دج ـ فحص السيارات بصفة معزولة .... ۔ I5 دج
- \_ فحص المركبات المجرورة التي تكون حمولتها
- أكثر من 1000 كلغ حسب النوع ..... 60 دج ـ فحص المركبات المجرورة التي تكون حمولتها
- أكثر من 1٠٥٥٥ كلغ بصفة معزولة 7,50 دج ـ فحص الدراجات النارية والدراجات ذات محرك
- حسب النوع ..... 60 دج
- \_ فحص الدراجات النارية والدراجات ذات محرك

ان مبلغ الرسوم المدفوعة والمستخلصة بوضع طوابع جبائية للفئة الوحيدة على طلبات التسليم، يبقى مكتسبا بصفة نهائية للخزينة سواء كانت المركبة بعد ذلك موضوع تسليم محضر إخاص بالفحص أم لا .

#### البساب الحسادى عشر العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة

بها يفيد الطابع الستعـق

#### القسسم الاول العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع الستحق غير العفود المتعلقة بالساعدة القضائية

المادة 148 : يؤشر بما يفيد الطابع المستحق على العريضة والحكم والعقود الاخرى التي تنتج عنها المطالبة المسار اليها بموجب التشريع الجارى به العمل فيما يخص العتوهين .

المادة 149: ان العقود المتعلقة بقطع الخسب والاشجار على طبيعتها ابتداء من الخسب الذي تعود ملكيته الى أسحساص معنويين عموميين، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق ولا يترتب عنها تحصيل الرسوم الا في حالة المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة .

المادة 150 : ان العقود والاحكام وقرارات الاجراء المنصوص عليه لتعديل العبارات المذكورة في صحيفة السوابق القضائية، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق .

المادة 151: تعفى البلديات مؤقتا من دفع المبالغ المستحقة للحرينة فيما يحص رسوم الطابع بواقع دعاوى المسؤوليسة المدنية المشار اليها في المواد من 171 الى 180 من الامر رقم 67 ـ 24 للؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى فيما يخص الخسائر والاضرار الناتجة عن الجرائم والجنع المرتكبة باستعمال القوة في أقاليمها من قبل زمرة أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة. وان أوراق الاجراءات المقدمة بناء على طلب البلديات والاحكام التي يعود اليها تسجيلها والعقود والسندات المقدمة من قبلها لاثبات حقوقها وصفاتها، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق. وتصبح الرسوم التي يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق. وتصبح الرسوم التي أجل دفعها واجبة الاداء بمجرد ما تصير القرارات القضائيسة أجل دفعها واجبة الاداء بمجرد ما تصير القرارات القضائيسة الماديات التي تقوم بالتسديد عند الاقتضاء طبقا للاحكام المشار اليها أعلاه من الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967.

المادة 152 : 1 \_ ان الاحكام والقرارات الصادرة في مـادة المخالفات والجنع يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق .

والامر كذلك بالنسبة لقرارات المحاكم الجنائية في حالة وجود طرف مدنى .

2 - تحصل رسوم الطابع الخاصة بالاحكام وقرارات الجهات القضائية القمعية، من قبل مفتشى التسجيل غير أن نفس الرسوم يحصلها قابضو الضرائب المحتلفة عندما لا يترتب على الاحكام والقرارات المعنية الا الرسم الثابت للتسجيل أو لنرسم الادنى المنصوص عليه بموجب قانون التسجيل .

# القسسم الشانى الغاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المعلقة بالمساعدة القضائية

المادة 153: ان الاجراء الحاص بالتأشيرة بما يفيد الطابع الستحق فيما يحص العقود المعددة في المادتين 154 و 155 أدناه، تعوض بتأشيرة مؤرخة وموقعة من قبـــل مفتش التسجيل المختص .

وتتضمن هذه التأشيرة تفاصيل الرسوم الواجبة الاداء فيما بعد بالارقام ومجموع هذه الرسوم بالحروف .

ويجب أن تقدم القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة في المواعيد المنصوص عليها بالنسبة لاجراء التسجيل بموجب النصـوص السارية المفعول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب النصوص المذكورة .

المادة 154: تخضع كذلك للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 153 مع مراعاة أحكام المادتين 152 و 154، العقود المحررة بناء على طلب النيابة العامة لدى المحاكم وكذلك قرارات أعوان التنفيف ورجال الدرك والاعوان الآخرون التابعون للنظام العمومي وكذلك حراس الغابات وبصفة عامة جميع القرارات المتعلقة بالمحالمات والجنح التي يكون موضوعها متابعة وقمع الجنسح والمحالمات للتنظيم العام المطبق فيما يحص الشرطة والضرائب وذلسك باستثناء متابعة تحصيل الرسوم من الاطراف المحكوم عليهم بالصاريف.

المادة 155: يعفى المستفيد من المساعدة القضائية مؤقتا، من دفع المبالغ المستحفة للخزينة عن رسم الطابع وذلك فيما يخص المساعدة القضائية وما عدا حالة الاغفاء المنصوص عليه بموجب القانون .

وتحضع أوراق الاجراء المحررة بناء على طلب المستفيد من المساعدة، الى التأشيرة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه. غير أن الاحكام والقرارات يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق.

ويؤشر كذلك بما يفيد الطابع المستحق على :

الاوراق والسندات التى يقدمها المستفيد من المساعدة
 القضائية لاثبات حقوقه وصفاته

2 - قرارات التنفيذ المنصوص عليها بموجب التشريع المطبق في مادة المساعدة القضائية ولا سيما أحكام المادتين 2 و 4 من الامر رقم 60 - 158 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1960 والنصوص اللاحقة به .

واذا كانت الاوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية لاثبات حقوقه وصعاته، محالفة لقوانين الطابع، فإن المبالغ المستحقة بهذا الصدد تكون واجبة الاداء فورا بعد الحكم النهائي •

ويجب أن يذكر في التأشيرة بما تفيد الطابع المستحق أو في التأشيرة الخاصة التي تحل محلها، تاريخ القسسرار المتضمن

الاستفادة من المساعدة القضائية، ولا يكون لهذه التأشيرة أى أثر الا على الاوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية وعلى القضية التي قدمت خلالها .

#### البسباب التساني عشس الاعفمساءات

المادة 156: تعفى الوثائق المتعلقة بحوادث العمل من اجراءات الطابع وتستثنى من ذلك محاضر المصالحة والاحكام وقرارات الاستثناف والتنازل عن الاستثناف وقرارات الغرفة الاجتماعية التى تمنع للمصاب المستفيد من ربع عمرى، جزءا من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الربع وايداع المستندات. وتخضع هنده الوثائق المعفية هكذا ، لاجراء التأسيرة بما تفيد الطابع .

وتعفى من الطابع نسخة معضر التحقيق الذي يمكن للاطراف أن يتسلموه .

وتطبق أحكام المقطع الاول من هذه المادة على جميع الوثائق التى تثبت الزيادات أو الاعلانات الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو لذوى حقوقهم .

المادة 157: ان الاكتسابات التى تتم بصفة ودية ولقاء عوض من قبل الولايات والبلديات أو نقابات البلديات والمؤسسسات العمومية التابعة للولايات أو البلديات، لا يتسر ثب عنها أى تحصيل لصالح الخزينة فيما يخص رمعوم الطابع، عندما تكون هذه الاكتسابات محصصة للتعليم العمومي أو المساعدة أو حفظ الصحة الاجتماعية وكذلك لاشغال التعمير والبناء، وتطبق هذه التدابير عندما تعلن السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي مطابق للقانون والتنظيمات السارية المفعول، عن حالة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات دون الالتجاء الى القيسام بإجراءات التحقيق .

المادة 158 : تعفى من اجراءات الطابع وثائق الاجراءات التي تتم بناء على طلب النيابة العامة والتي يكون موضوعها :

١ - اصلاح الاغفالات والقيام بالتعديلات على سجلات الحالة
 المدنية بالنسبة للوثائق التى تهم الاشتخاص المعوزين ،

2 ـ تعويض سبجلات الحالة المدنية التي ضاعت أو أحرقت بسبب حوادث العرب وتعويض السنجسلات التي لم تمسك .

يؤشىر على الاحكام التى تطلبها النيابة العامة والتى لها نفس الموضوع، بما يفيد الطابع المجانى

اللاة 159 : تعلى من الطابع، سنجلات الحالة المدنية وفهارسها السنوية والعشرية •

اللاق 160: تعفى من الطابع، جميع الوثائق المتعلقة بالاجراءات المقدمة بطلب من النيابة العامة والتي يكون موضوعها اما اعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو التي ضاعت على اثر حوادث الحرب، واما تجديد أو تكميل عقود الحالة المدنية التي تتعلق بالفترة المنصرمة منذ بداية الاعمال العدوانية العداية العدوانية العدوانية العدوانية العدوانية المعدوانية المعدوا

ويؤشر على الاحكام الصارة في شأن هذه الاجراءات بما يغيد الطابع المجاني.

وتعفى من الطابع السجلات المخصصة لتعويض المنجسلات التي ضاعت أو أتلفت •

المادة 161: تعفى من الطابع الشهادات الرسمية التي يمكنها أن تعوض جميع عقود الحالة المدنية التي أتلغت نسخها الاصليه أو ضاعت على اثر كارثة أو خوادث حرب، الى غاية أن تتم اعادة تأسيس السجلات أو ردما .

اللادة 162: تعفى من الطابع الوثائق المتضمئية الاجسراءات المقدمة فيما يخص التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرازات والمستخرجات والنسخ والصور التعفيذية والصور الرسمينية المسلمية عنها والسلمية عنها والمسلمية المسلمية المسلم

المادة 163 : تحرر على ورق غير مدموغ مستخرجات الشعهادات أو القرارات القضائية المتعلقة بتاسيس الحالة المدنية.

اللادة 164: تعفى من الطابع، الوثائق القضائية المتعلقة بالاجراءات التى تسمح للمواطنين بالحصول على اسم عائلى هندما لا يكون لديهم أسم .

والامر كذلك بالنسبة لمستخرجات الحالة المدنية فانها تسلم مجانا الى المعنيين على ورق غير مدموغ ·

اللاح 165: تعفى من الطابع ومن جميع الاجراءات الجبائية ، النسخة الاصلية من العقود والعرائض والمحاضر التى يحررها في نسختين أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط ويسلمونها الى الطرف أو الى ممثله ،

المادة 166: تعفى من الطابع، مختلف وثائق الاجراءات المتعلقة باعادة تأسيس الوثائق والمحفوظات المتلفة على اثر حوادث الحرب.

المادة 167: بصرف النظر عن الوثائق والاحكام والسجلات المذكورة في المادة 160، فإن جميع الوثائق التي ينبغي اعدادة تأسيسها اثر كارثة أو حوادث حرب وكذلك جميع شكليسات الاجراء التي يكون هدفها اعادة التأسيس، تعفى من الطابع ، الادا لم تسدد الرسوم المطبقة على الوثيقة الاصلية فيما يخص الوثائق المعاد تأسيسها وتعفى من الطابع، الصور الرسمية للاحكام المخصصة لتحل محل سجلات الحالة المدنية ولا يمكن أن يطالب بأى غرامة طابع فيما يخص المستندات المقدمة ولا يمكن

ولا تطبق الاحكام السابقة على الوثائق المتلفة على اثر كارثة والتي هي في حوزة موظف عمومي ضمن نطاق مهامه أو بمناسبة ممارستها.

#### المادة 168: تعفى من الطابع:

- الوثائق المقدمة أمام الجهات القضائية المختصة باستثناء
   الوثائق الخاضعة للطابع من طبيعتها،
- 2 السجلات المخصصة لتحرير العقود المدنية التابعة لقانون الاحوال الشخصية ولا سيما عقود الزواج ولو كانت تتضمن تأسيس صداق اما عينيا واما نقدا من قبل الزوج المقبل، وعقود الطلاق والوصاية والرشد والحضانة وكذلك السجلات التي لها صبغة داخلية والمغفية عادة من الطابع،

المادة 169: يمكن أن تعفى من كل رسم طابع، سندات أو شهادات عن أسهم الشركات أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المدنية الجزائرية أو الاجنبية وكذلك سندات الالتزامات التى تكتتبها الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والشركات الجزائرية أو الاجنبية،

وسيحدد مرسوم شروط تطبيق هذا المادة ويحدد على الخصوص طبيعة السندات والاشحاص المعنيويين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الاعفاء٠

ويمكن في هذه الحالة أن تخضع السندات المعفية هكذا

المادة 170 : تعفى من الطابسع المناقصات والصفقات الخاصة بالبناء والاصلاح والصيانة والتموين والتزويد، والتي يجب أن يدفع ثمنها بالجزائر من قبل الخزينة العامة والولايات والمؤسسات العمومية •

اللاة 171: تعفى من الحقوق والرسوم المنصوص عليها فى مادة الاعلانات من هذا القانون، الاعلانات ذات أهمية اجتماعية كبيرة •

المادة 172: تطبق أحكام المواد 269 و 270 و 271 و 272 و 274 من هذا القانون ، على الهيئات والاشخاص المعنيين بتطبيق التشريع الاجتماعي المتخذ لصالح الاشخاص المسنين٠

المادة 173 : تطبق أحكام المواد 269 و 270 و 271 و 272 ــ أ ) من هذا القانون على التشريع الخاص بالمنح العائلية •

المادة 174: ان الاجراء المتعلق بالنزاعات التي موضعها المنح الخاصة المقدمة للاشخاص المسنين، يكون مجانا وبدون مصاريف.

وتسلم الوثائق المتعلقة بهذا الاجراء مجانا وتعفى من رسوم الطابع.

المادة 175: تعفى من رسوم الطابع جميع العقود والمستندات والمحررات المتعلقة بالتهيئة العقارية وكذلك جميع العقود والمستندات والمحررات المتعلقة بالعمليات العقارية التى شرع فيها ضمن نطاق تطبيق الثورة الزراعية و

ومن أجل الاستفادة من هذا الاعفاء ، يجب أن ترجع العقود أو طلبات الاجراء الى العمليات المذكورة أعلاه •

المادة 176: تعفى من الطابع العقود المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية وباجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل •

المادة 177: تعفى من رسوم واجراء الطابع، التوظيفات والتعهدات والتسجيلات والاجازات والشهادات والخراطيش وجوازات السفر وتذاكر التنقل والمؤونة والايواء والايصالات عن سلفة والتوريدات والاوراق الاخرى أو المحررات التى تخص أفراد الجيش من أجل أداء عملهم فى البر وفى البحر وفى الحمد وفى

المادة 178: ان جمعيات ومنظمات الطلاب والشباب المعترف بمنفعتها العمومية، مماثلة للشركات التعاضدية فيما يخص الطابع.

المادة 179: ان تحصيل الرسم السنوى والاجبارى للتأمينات والمنصوص عليه في المادة 126 من قانون الرسوم على رقسم الاعمال، يغطى رسم الطابع الواجب الاداء على الايصالات المسلمة لاثبات دفع المكافآت وما يتبعها

اللاة 180: ان الشركات أو صناديق التامين التعاوني الفلاحي ، تعفى من جميع رسوم الطابع باستثناء رسم الطابع على الايصالات المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

اللحة 181 : تعفى من الطابع شهادة الملكية المتعلقة بنظام السندات الاسمية •

اللادة 182: تعفى من رسم الطابع الحجمى، تذاكر السفر على متن السفن التى تستأجرها الدولة عندما يمثل ثمن السفر الثمن الادنى المطبق٠

ويمكن تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق قرار من وزير المالية •

اللادة 183 : تسلم النسخة الاولى من براءات الاختراع معفاة من رسوم الطابع •

اللادة 184: ان العبارات المسجلة على الاوراق والدفاتر وسجلات الاجور والمتعلقة باثبات دفع أجور العمال الفلاحين والتى تقضى باعفاء أو تثبيت دفع مبالغ، لايترتب عنها رسم الطابع المترتب على الايصالات والمنصوص عليه في المادة 100 أعسلاه.

اللاة 185: تعفى من الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المسلمة عندما يتعلق الامر بتأمينات في حالة وفاة أو حوادث، ناتجة عن أشغال فلاحية وصناعية •

المادة 186 : تعفى من الرسوم واجراءات الطابع :

- I السجلات والدفاتر التي يستعملها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،
  - 2 ـ التفويضات التي يجب اعطاؤها لحاملي الدفاتر،
- 3 الوثائق الاخرى التي يجب تقديمها عند البيع في بعض الحالات مثل شهادات الملكية ودباجية محضر الجرد ، الخ٠٠٠ ،
- 4 ــ المطبوعات والمجررات والوثائق من كــل نوع اللازمــة
   لمصلحة الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط،
- 5 شهادات الملكية والعقود الرسمية التي يتطلبها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط للقيام بتسديد أو نقل أو تجديد الدفاتر التي يملكها أشخاص متوفين أو معلن عن غيابهم،
- 6 ــ الوثائق والعقود والدفاتر التي يوقعها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،
  - 7 ـ حسابات التوفير من أجل السكن٠

المادة 187 : تعفى من رسوم الطابع الوثائق المحررة قصد المحصول على قروض فلاحية •

المادة 188: تعفى من اجراءات الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بهيئات عمومية للتقاعد •

وتعفى من الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بتصفية ودفع المعاشات التى سددتها الدولة كتكملة للريوع العمرية المقدمة لعمال الادارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد،

وتعفى كذلك من الطابع الايصالات المسلمة لتسديد رؤوس الاموال المخصصة ودفع المتأخر من الريوع العمرية ومعاشات التقاعد.

المادة 189 : تعفى من رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 140 :

- علامات التعريف المهنية التي تسلمها ادارة البريد ،
- 2 بطاقات التعريف التي تسلمها السلطات الشرعية الى بعض الموظفين الاداريين أو القضائيين ومهما كانت المصلحة التي ينتمون اليها،
- 3 بطاقة التعريف المسلمة ال أفراد الجيش وعلى الخصوص الى ضباط البر والبحر والجو،
- 4 بطاقة التعبريف التي تسلمها الولايات وغيرها من الادارات المؤهلة لتسمح للمعطوبين بالاستفادة من تخفيض في أسعار التذاكر بالسكك الحديدية،
- 5 ـ بطاقات التعریف التی یسلمها رؤساء المجالس الشعبیة البلدیة لتسمح لاصحاب معاشات الدولة بقبض معاشهم دون تقدیم شهادة الحیاة ٠

المادة 190 : تعفى من رسوم واجراءات الطابع، الشهادات المرضية التي يسلمها الاطباء ٠

اللاة 191: تعفى الصكوك من الطابع.

وعند تقدیم صك للتحصیل، فان الاضافة الموجودة على الصك والتى تخص تعیین محل الدفع سواء لدى البنك المركزى الجزائرى أو لدى بنك آخر له حساب بالبنك المركزى الجزائرى، لايترتب عنها أى رسم طابع.

وتعفى من الطابع، الشهادات المتعلقة بشسروط تسييسر الحسابات التي يمكن التصرف فيها عن طريق الصكوك •

اللدة 192: تعفى من الطابع ، شهادات المنشب بالنسبة للبضائع الجرائرية المعدة للتصدير ·

اللادة 193: تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والوثائق والمحررات والاجراءات التي تخص اعداد وانجاز مشاريع تهيئة البلديات المنكوبة،

المادة 194: ان النسخ المصدقة طبتا للاصل من قبل الطالب والمرفقة بالعرائض التى يقدمها اما الخواص أو الادارة تطبيقا للاحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها في الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر

سنة 1965 والتى تخص الاجراء الذى يجب أن يتبع أمام المجالس القضائية التى تبت فى القضايا الادارية، والمحصصة لكى تبلغ الى الاطراف المعنية ، ليست خاضعة لرسم الطابع ا

المادة 195 : ان الطعن لــدى المجلس الاعلى ضــد قــرارات المجالس القضائية التى تفصل فى القضايا الادارية، يمكن أن يتم من دون مصاريف فيما يخص :

- I \_ الانتخابات ،
- المخالفات للقوانين والانظمة التى ترتكب على الطرقات الكبرى وغيرها من المخالفات التى يرجع قمعها الى المجالس القضائية التى تفصل فى القضايا الاداريـة وكذلك التى ترتكب على الطرق الريفية.

اللاة 196: تحرر التفويضات على ورق غير مدموغ بالنسبة للتمثيل أمام المحاكم التى تفصل فى القضايا الاجتماعية، ويمكن أن تعطى هذه التفويضات فى أسفل النسخة الاصلية أو نسخة التكليف بالحضور.

وتحرر أيضًا على ورق غير مدموغ، التقارير والمحاضر ووثائق الاجراء والاحكام والوثائق اللازمة لتنفيذها.

وتطبق هذه الاحكام على القضايا المستأنفة أو أمام المجلس وعلى ٠

المادة 197: تعفى من كل رسم طابع، تذاكر النقل وجميع المحررات الاخرى أو المستندات التى تحل محلها، وتذاكر الامتعة التى تسلمها الى المسافرين الشركة الوطنية للنقسل بالسكك الحديدية، والايصالات وحافظات الارسال أو المستندات الاخرى التى تحل محلها والتى تسلمها الى المرسليسن نفسس الشركة الوطنية للنقل بالنسبة للنقل الذي يتم بسرعة كبيرة أو صغيرة ، والايصالات وحافظات الارسال أو المستندات الاخرى التى تحل محلها وكذلك المخالصات المتعلقة بنقل الطرود والمسماة طرود زراعية وبطرود الجرائد، والايصالات أو تذاكر النقل في حالات الارسال مقابل الدفع أو النقل الصورى أو الحقيقي للمبالغ والقيم.

المادة 198 : تعفى من اجراءات الطابع :

- الوثائق والمستندات المتعلقة بالتنبيهات والحجوز
   والبيوع التى تتم قصد تحصيل الضرائب المباشرة
   والرسوم المماثلة ،
- 2 المخالصات أو الايصالات المسلمة الى محصلي الامبوال العمومية وقابضى الضرائب المختلفة والمخالصات والايصالات التى يمكن لقابضى الضرائب المختلفة أن يسلموها الى المكلفين والتى تخص الضرائب المختلفة وتسلم على العقود،
- 3 مختلف أنواع المطالبات التي يقدمها المكلفون الى المصالح الحبائية المختصة في شأن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

اللدة 199: تعفى من رسم الطابع الخاص بالمخالصات . المخالصات أو الايصالات التي يسلمها قابضو الضرائب

المختلفة والمحاسبون العموميون قصد معاينة دفع رسوم الولايات أو البلديات التى تحصل بواسطة جمداول تعمدها الادارة الجبائية •

المادة 200: تعفى من رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحررات المتعلقة بعمليات البناء العقارى وكذلك العقود التى تثبت القروض والتسبيقات التى تتمتع بضمان من الدولة وبزيادات فى الفوائد •

المادة 201: تعفى من رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحرارات المتعلقة بالاقتراضات التي تتمتع بضمان من الدولة أو بزيادات في الفوائد.

المادة 202: تعفى من كل رسسم للطابع، مختلف العقود والمستندات والمحررات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها صندوق للدولة لتخصيص السكن٠

المادة 203: يسلم الايصال الخاص بالتصريح عن الاستئناف المشار اليه في المادة 293 من قانون الاجراءات المدنية في شأن تسجيل التزوير الى المصرح بدون مصاريف •

المادة 204: تعفى من رسم الطابع، الاعلانات المكتوبة بخط اليد والتي تتعلق خاصة بطلبات استخدام وعروض وطائف •

المادة 205: تعفى من رسم الطابع الحجمى، المذكرات والفاتورات وحسابات الديون التى يجب أن تدفع ثمنها الخرينة العمومية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى •

المادة 206: أن المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والاحكام والعقود والايضالات وغيرها من الوثائق المتعلقسة بالاضرار التى الحقت بالملكية الخاصة على اثر تنفيذ أشغسال عمومية، تعفى من اجراءات الطابع.

المادة 207: تعفى من الطابع، الوثائق والقرارات والسجلات المتعلقة بالاجراءات فيما يخص الانتخابات .

وفى حالة الطعن أمام جهة قضائية محتصة ضد كل القرارات المتعلقة بالانتخابات، فان الطعن يعفى من الرسم.

المادة 208 : تعفى من الطابع الاعلانات الانتخابية.

المادة 209: تعفى من رسم الطابع، النسخة الرسمية من وثيقة التبليغ التى تسبق ولادة الطفل والمسلمة قصد اعداد شهادة الميلاد.

المادة 210 : تعفى من رسم واجراء الطابع :

الشهادات والتبليغات والاحكام والعقود التي تفيسه
 المخالصات وغيرها من العقود التي تتعلق فعط بحدمة
 الاطفال المستفيدين من المساعدة،

2 ـ العقود التي تهمهم وعلى الحصوص:

\_ عقد الترشيد،

- حسابات الوصاية التي يوافق عليها المجلس العائل،

- الوثائق والمحضر وبيان الحسابات الخاصة لاشهبس الرضاعة والمعاشات،

3 ـ العرائض المتعلقة بحماية الاطفال الذين عوملوا معاملة سيئة أو المتشردين عادة •

اللادة 211: تعفى من رسم الطابع، الاعلانات ولوحات الاعلانات المرضوعة داخل مؤسسة حيث المنتوج المعلن عليه موجود للبيع، أو خارجها على جدران هذه المؤسسة أو ملحقاتها وذلك عندما يكون هدف هذه الاعلانات ولوحات الاعلانات الاشارة فقط الى المنتوح المباع •

المادة 212: ان عملية نقل الكل أو البعض من أموال تملكها ميئة تواصل عملا ذا نفع عام والتي تتم تحت أى شكل كسان وفي فائدة المصلحة العامة أو لاحسن تسيير لصالح مؤسسسة معترف بمنفعتها العامة، تعفى من رسوم الطابع •

وتكون الاستفادة من هذا التدبير مرتبطة بشرطين الاول أن تبقى الاموال المعنية مخصصة لنفس الغرض والثاني هو أن يتم نقلها لصالح المنفعة العامة أو لاحسن تسيير.

وستوضع عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص لاحق.

المادة 213: يعفى من رسم الطابع، التسجيل الذي يقوم به لدى الادارات الاطباء وجراحو الاسنان والصيادلة والبيطريون وغيرهم من رجال السلك الطبى فيما يخص شهاداتهم واجازاتهم •

اللاة 214 : تعفى من الطابع، النسخ الرسمية التى تسلمها كتابة ضبط المحاكم التي تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية •

المادة 215: أن المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والعقود وغيرها من الوثائق التي حررت بشأن نزع الملكيـــة من أجل المنفعة العمومية، تعفى من أجراء الطابع.

وتسترجع الرسوم التي قبضت على الاكتسابات الودية التي تمت قبل التصريح بالمنفعة العمومية، عندما يبرهن، ضمن الآجال المحددة في هذه المادة، على أن العقارات المكتسبة مشار اليها في هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو في القرار الخاص بقابلية التنازل ولا يمكن أن يطبق استرجاع الرسوم الا بالنسبة لجزء من العقارات التي اعترف بمنفعتها العامة ويتم الاسترجاع في أجل اربع سنوات ابتداء من تاريخ التصريم بالمنفعة العمومية مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بانقطاع التقادم.

المادة 216: تطبق أحكام المادة 215 على جميع الوثائق أو العقود المتعلقة باكتساب الاراضى محدودة كانت أو مبنية والذى يواصل تنفيذا لمخطط تنظيم يصادق عليه بصفة قانونية قصد فتح وتعديل وتوسيع الشوارع أو الساحات العمومية والطرق البندية والطرق الريفية المعترف بها ٠

المادة 217: تعفى من جميع رسوم الطابع ، مختلف الوثائق والمستندات والمحررات المتعلقة بتحديد أصحاب الحقوق في تعويضات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

اللادة 218: تعفى من اجراءات الطابع، الوثائق المحررة فى شأن الافلاسات والتصفيات القضائية الآتى تعدادها: تصريحات التوقف عن الدفع، الموازنات، تقديم الموازنات، الإعلانات والشهادات الخاصة بالنشر والمتعلقة بالتصريح بالافسلاس أو باستدعاء الدائنين، الوثائق الخاصة بايسداع الجرود والمعاملات والوثائق الاخرى، محاضر المجالس والملاحطات ومداولات الدائنين، جداول الديون المنترضة، وثائق التحصيلات، العرائض الموجهة الى قاضى التفليسية، أوامر وقرارات هذا القاضى، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التحقق من الديون والتاكد منها، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء و

غير ان ايصالات التوزيع التي يسلمها الدائنون، تبقى خاضعة لرسم الطابع المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه٠

المادة 219: تحرر على ورق غير مدموغ، الايصالات التى يسلمها مفتش التسجيل الى كتاب الضبط ومستحرجات الاحكام المتعلقة بعقود المزايدة الحاصة بالانارات والمبرمة في جلسة علنية.

اللادة 220 : يمسك كتاب ضبط المحكمة على ورق غير مدموغ السجل الذي يثبت ارسال الاخطارات ونتائبها المشار اليها في المادة 63 ـ 6 أعلاه •

المادة 221: يعفى من دفع الرسم المنصوص عليه فى الفقرة أولا \_ من المادة 145 من هذا الفانون، معطوبو الحرب أصحاب معاش عجز بمعدل يساوى أو يفوق 60 ٪ •

المادة 222: تعفى من الطابع، جميع العقبود التى حبورت بالجزائر والتى ترمى الى حماية القصر الذين عزلوا عن والديهم أو أوصيائهم بسبب حوادث الحرب وكذلك السنخ الرسمية التى تسلم عن هذه العقود،

المادة 223: تعفى من الطابع، العقود والاحكام والمستندات والمحررات التي تتعلق بأضرار الحرب.

المادة 224 : لا تطبق أحكام المادة 223 على سندات نقل الاموال المنكوبة ورسوم التعويضات المتعلقة بها، الا اذا كانت سندات النقل هذه ناتجة عن اكتسابات قامت بها البلديات والولايات وشركات السكن ذى الكراء المعتدل قصد بناء مساكن أخرى ذات كراء معتدل أو تهيئة المصالح العمومية حسب شروط اعادة الاستخدام المنصوص عليها في التنظيم.

اللاة 225: تعفى من رسم الطابع الجمى، الوصايا والوصايا المكتوبة بخط اليد أو غيرها والتي كتبها الجنود خلال مدة الاعمال العدوانية ٠٠٠

المادة 226: تعفى من الطابع ، العقود الضرورية الى انشاء وحل جمعيات البناء اذا لم تتضمن نقل أموال منقولة أو غير منقولة بين الشركاء أو أشخاص آحرين .

وتعفى من رسم الطابع ، التفويضات التي تعطى قصد التمثيل في الجمعيات العامة ·

المادة 227: تعفى من رسم الطابع ، العقود المتضمنة منح أعضاء الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء ، منازل أو مساكن خصصت لهم .

المادة 228 : تعفى من رسم الطابع :

البطاقات المسوكة بمكاتب الرهون
 البطاقات المسوكة بمكاتب الرهون
 العقارية،

2 \_ بيانات التسجيل .

3 - مختلف المستندات التي يقدمها الطالبون من أجل الحصول على اتمام الاجراءات المتعلقة بالرهون العقارية والتي تبقى مودعة بمكتب الرهون العقارية،

4 - اقرارات الايداع التى تسلم الى الطالبين من مكاتب الرهون العقارية والدفاتر العقارية والبيانات والشهادات والمستخرجات والنسخ التى قام المحافظون بتحريرها،

5 ـ المخالصات التي يجب على الاطراف اكتتابها في سجل تلك الايداعات ·

وان المستندات المشار اليها في 3 \_ أعلاه، تبين صراحــة انها مخصصة للايداع بمكاتب الرهون العقارية من أجل الحصول على اتمام اجراء عقارى يجب ايضاحه ولا يمكن أن تصلح لاى غرض آخر ، والا طبقت على من يستعملونها، غرامة تتراوح من 100 الى 100 دج زيادة عن دفع الرسوم .

المادة 229: تعفى من التأشيرة التى تفيد الطابع، مستخرجات سجلات الحالة المدنية والعقود الرسمية وعقود الموافقة والنشر ومداولات المجلس العائلي والتبليغ عند الاقتضاء وشهادات التسريح من الحدمة الوطنية والاعفاءات بسبب القرابة أو المصاهرة أو السن والشهادات المثبتة للزواج ووثائق الاجراء والاوامر والاحكام والقرارات التى تهدف الى تيسير زواج الفقراء٠

ويستفيد من أحكام هذه المادة، الاشخاص الذين لهم شهادة تثبت فقرهم يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبى البلدى أو محافظ الشرطة بناء على شهادة من قابض الضرائب المختلفة لبلدبتهم تثبت أنهم غير خاضعين لاى ضريبة و

المادة 230: تعفى من رسوم الطابع، ترخيصات والدى القصر الذين أثبت فقرهم وفقا لاحكام المادة 229 أعلاه كما تعفى من اجراء الطابع كل من العقود الضرورية لاستدعاء وتأسيس المجالس العائلية والتصديق على المداولات المتخذة فى هذه المجالس فى حالة فقر القصر وكذلك محاضر المداولة والقرارات التى يقبل بموجبها التصديق أو رفضه

وتطبق هذه الاعفاءات على العقود والاحكم الضرورية التنظيم وصاية الاولاد المعوزين وحراستهم.

وان الاشخاص الذين يطلب حجرهم والمحجورين يمسائلون القصر المعوزين في نفس الحالات ·

المادة 231: تعفى من رسم الطابع واجرائه، الايصالات المتعلقة بالاسعافات التي قدمت الى الفقراء .

وتكون الشهادات المثبتة للفقر أيضا معفاة من ذلك الرسم

المندة 232 : ان جوازات السفر التي تسلم الى الاشخاص المعوزين والمعترف بعدم قدرتهم على تسبديد المبلغ، تعفى من

رسم الطابع ضمن الشروط التي ستحدد بموجب نص قانوني يتحد بمبادرة مشتركة من السلطات المحتصة ٠

المادة 233 : تعفى الدفاتر التجارية من رسم الطابع •

المادة 234 : ان قوائم حمولة السفن والتصريحات الخــاصة بالبضائع والتي يجب تقديمها الى الجمارك، تعفى من الطابع.

المادة 235 : يمكن أن تسلم شهادات الزواج على ورق غيسس مدموغ ماعدا وجود أحكام قانونية مخالفة

المادة 236 : أولا \_ تعفى من رسم الطابع، عقود الحالة المدنية وعقود التوثيق وغيرها من الوثائق الحاصة برجال البحر٠

ثانيا \_ تستفيد من نفس الاعفاء الطعون المفتوحة للمعنيين: ١ ـ أمام المجلس القضائي (الغرفة الادارية) ضــد فرارات الادارة المتحدة فيما يحص الرسوم لفائدة المؤسسة العمومية لرجال البحرء

2 \_ أمام المجلس الاعلى ضد القرارات الـوزارية المتخــــذة بشأن معاشات التقاعد للبحارة الجزائريين للتجاره أو الصيد البحرى أو النزهة وأغوان المصلحة العامة على متن السفن٠

المادة 237: تعفى من اجراه الطابع:

I \_ الاوراق المتعلقة بمنح علاجات أو تعويضات أو معاشات أو منح للبحارة وعائلاتهم في حالة وقـــوع حوادث ومرض وعجر وولادة ،

2 \_ الاحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسيخ والصور التنفيذية أو الصور المسلمة عنها، ويصفة عامة كل وثائق الاجراءات التي تعطى الحق في الاستفادة من العلاج أو التعويضات أو المعاشبات أو المنح المشار اليها

وتعفى من رسم الطابع الاعلانات مطبوعة كــانت أم لا والتي يضعها الصندوق الاجتماعي للبحارة والمتعلقة بنظام التأمين •

المادة 238 : يعفى من رسم الطابع، التكليف بالحضور ووثائق الاجراءات والاحكام المتحـذة والصـادرة في شــان النــاديب والعقوبات والتى تخص الافراد التابعين لطاقم سنفن البحرية

المادة 239 : تسلم على ورق غير مدموغ ، الكشوف الفصلية لشهادات الوفاة التي يسلمها رؤساء المجالس ألشعبيــــة الى مفتش التسجيل تنفيذا للاحكام المطبقة في شأن التسجيل وكذلك الايصالات الخاصة بهذه الكشوف •

اللادة 240: ان الشهادات المشار اليها بموجب الاحكام المطبقة في شأن التسجيل والمخصصة لمعاينة تسديد رسم نقل الملكية بالوفاة أو عدم وجوب أدائه، تسلم بدون نففات ٠

وستحدد بموجب قرار من وزير المالية، كيفيات تطبيق هذه المادة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع وزير العدل عن طريق قرار وزاری مسترك

المادة 241 : ان جرد الديون وشهادات الدائن المنصوص عليها بموجب الاحكام المطبقة في مادة التسجيل، قصد حصم المحالفات أو الجنح مهما كان نوعها .

الديون في تصريحات التــركــات، يتم اعــداده على ورق غير مدموغ. وتعفى من الطابع النسخة المراجعة بعنوان الدين.

المادة 242 : تعفى من رسوم الطابع واجراءاته العقود الرسمية المتعلقة بوفاة الاولاد الورثة خلال الحرب أو على اثر وقائـــــ

المادة 243 : تعفى من رسوم الطابع، شهادات الحياة نر يجب أن يقدمها الورثة عند فرض الضريبة على التركة وذلب وفقا للاحكام المطبقة في شأن التسجيل.

المادة 244: يعفى من الطابع، دفتر التسجيلات الذي يمسكه كاتب الضبط والمتعلق بالبيوع ورهون حيازة المتاجر وجداول التسجيل والاعتراف بالايداعات والبيانات والشهادات والمستخرجات والنسخ الحاصة بها وكذلك الوثائق المقدمسة للحصول على اتمام اجراء والتي تبقى مودعة لدى كتابة الضبط والنسخ التي تسلم عنها شريطة أن يبين في هذه الوثائق صراحة وجهتها •

اللدة 245 : تعفى من الطابع ، عدا الذي يتعلق بالايصالات، العقود والوثائق والمحررات من كل نــوع التي تحص المكتب الجزائري المهنى للحبوب والهيئات التعاونية للحبوب •

المادة 246 : ان الطعن الذي يرفعه عمال المناجم أمام المجلس الاعلى ، معفى من رسوم الطابع.

المادة 247 : تعفى من رسوم الطابع، كل العقود والوثائق والمحررات المتعلقة بكيفيات استعمال الاراضى التي تملكها الدولة من أجل القيام بالتجارب الفلاحية.

المادة 248 : يعفى من اجراء الطابع، التكلبف بالحضور ووثائق الاجراءات والاحكام الصادرة في شأن الصيد البحرى الساحلي.

المادة 249 : تعفى من رسم الطابع، ايصالات التسبيقات على المعاشات التي يفدمها الصندوق الوطني للتموفير والاحتياط والمؤسسة العمومية لرجال البحر.

المادة 250 : تعفى من رسوم الطابع، شهادات الحالة المدنية وكل الوثائق الاخرى التي يجب أن يقدمها رجال المطافي أو ذوو حقوقهم تدعيما لطلباتهم الحاصة بالمعاشات.

المادة 251 : تعفى من رسم الطابع واجراءاته، طلبات اللاجئين الرامية الى الحصول على شهادة الاقامة أو جـوازات السفـر أو وثائق السفر من أجل الرجوع النهائي الى وطنهم.

المادة 252 : تعفى من رسم الطابع واجراءاته، وثائق الشرطة العامة ونسخ ومستندات الاجراءات الجنائية المسلمة بدون مصاریف ۰

وتعفى أيضًا من رسم الطَّابع واجراءاته، وثائق كتاب الضبط ورجال الدرك الوطني في الميدان الجنائي ٠

المادة 253 : تعفى من رسم الطابع، وثائق أداء اليمين التي يؤديها أعوان الدولة .

المادة 254 : تعفى من رسم الطابع، المحاضر التي تعساين

المادة 255: ان أحكام المادة 215 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تطبق على التصميمات والمحاضر والسهادات والاحكام والعقود والايصالات وغيرها من العقود المتعلقة باقامة الارتفاقات المنصوص عليها بموجب التشريع السارى المفعول في ميدان الكهرباء والغاز .

المادة 256: تعفى من رسم طابع الايصالات، المخالصة المسجلة على الصكوك أو السند المنفصل عن الصك وكذلك على السفاتج والسندات لامر وغيرها من الاوراق التجارية .

وتعفى من رسم الطابع أوامر الدفع .

المادة 257 : يعفى كذلك من رسم طابع الايصال :

- الایصالات التی قدرها 2,50 دج فاقل عندما لا یتعلیق
   الامر بدفعة علی الحساب أو بایصال نهائی علی مبلیغ
   أكبسر ،
- 2 الاعترافات والايصالات المسلمة سواء بالرسائل أو غيرها لاثبات اعطاء الاوراق التجارية للتداول أو للقبول أو للقبض ،
- 3 المحررات التى يكون موضوعها اما استعادة البضائع المسلمة بشرط أو المضاريف والاوعية التى استعملت للتسليم، واما تخفيض قيمة نفس هذه المضاريف أو الاوعية، ويجب أن يشار الى هذه الاستعادة أو مسذا التخفيض بوثائق متميزة باشارات مكتوبة على الفواتير ،

المادة 258 : ان كل ايصال عن مبلغ مسدد بواسطة صك مسحوب من صاحب مصرف أو سمسار للاوراق الماليــة أو محاسب للخزينة يشارك في مصلحة الاموال الخاصة أو بواسطة صك بريدي أو تحويل مصرفي أو بريدي، يعفى من رسم طابع الايصال بشرط أن يذكر:

- تاريخ ورقم الصك وكذلك اسم المسحوب عليه أو رقسم الحساب البريدى وتاريخ المديونية والاشارة الى مكتب الصكوك البريدية الذى يوجد لديه هذا الحساب اذا تم التسديد بواسطة صك بريدى .
- تاريخ الامر بالدفع وتاريخ تنفيذ وتعيين المصارف التى ساهمت فى العملية وذلك اذا تم التسديد بواسطة تحويل مصرفى .

ان كل مخالفة للاحكام السابقة، يعاقب عنها بضعف الغرامة المنصوص عليها في المادة 106 وهذا دون المساس عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه .

- اللادة 259: يتم اعداد السجل المسوك في كتابة الضبط قصد تسجيل عمليات تحصيل الديون التجارية وغيرها من الديون الصغيرة، على ورق غير مدموغ.

وتعفى من الطابع الشبهادات المتعلقة به ..

اللدة 260 : تحرر التصريحات الخاصة باصلاح السجـــل التجارى على ورق غير مدموغ .

وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ، نسخ التسجيلات فى السجل التجاري والوثائق التى تودعها الشركات التجارية لدى كتابة ضبط المحكمة .

المادة 261: يعفى من الطابع، الاجراء الخاص باعادة الاعتبار المقرر على أثر أفلاس وتسوية قضائية .

المادة 262: في الحالات الحاصة باعادة الاعتبار للمحكوم عليهم فأن الطعن بالنقض المقدم ضد القرار الرافض لطلب اعادة الاعتبار يعفي من الطابع. وأن كل وثائق الاجراءات يؤشر عليها بما تفيد الطابع المجاني . \*

المادة 263 : توضع على ورق غير مدموغ :

- الفهارس التى يمسكها كتاب الضبط والتى يقيدون بها يوما بعد يوم دون ترك بياض أو سنطور وحسب تسلسل الارقام، وكل العقود والاوراق والاحكام والقسرادات المعفاة من اجراءات الطابع والتسجيل ،
- 2 الفهارس التى يمسكها تنفيذا للاحكام المطبقة فيما يخص التسجيل أشخاص أو شركات يتعاطون عمليات الوسطاء قصد شراء أو بيع عقارات أو محلات تجاريه أو يشترون عادة باسمهم نفس الاملاك ويصبحون مالكين لها قصد اعادة بيعها ،
- 3 ـ السجلات التى يمسكها الاشتخاص الذين يمتهنون أو يتاجرون فى جمع أو تحصيل أو دفع أو شراء القسيمات والصكوك،
- 4 الفهارس التى تمسكها مؤسسات وشركات التأميس واعادة التأمين •

اللاة 264: تعفى من الطابع، العقود والمستندات والمحررات من كل نوع المتعلقة بالاستيلاء على الاموال والخاصة فقط بتسديد مختلف التعويضات.

المادة 265: لا يترتب عن نقل الملكية ومختلف التسبويات المتعلقة به والمبرم من قبل الجماعات المحلية وكذلك العقود المتعلقة بالمراجعة أو الانجاز الاستثنائي للعقود المبرمة من قبل الجماعات المحلية، أي تحصيل لفائدة الخزينة فيما يخص رسم الطاب ع

المادة 266: تعفى من الطابع، القرارات أو المستخرجات أو النسخ أو الصور أو الصور التنفيذية التى يتم اعدادها وكذلك كل وثائق الاجراءات الخاصة بمراجعة ثمن الكراء والايجارات التى يسمح بها القانون والتنظيمات السارية المفعول.

وتعفى كذلك من رسوم الطابع، الاتفاقيات التى يكون موضوعها الوحيد التحديد بالتراضى لثمن جديد للكراءات والايجارات الجارية •

اللاة 267: ان السجل المسوك في كتابة الضبط لكل محكمة والتى تقيد به كل العقود من أى نوع كانت والقرارات والاجراءات المتعلقة بحجز الاجور والمرتبات، يتم اعداده على ورق غير مدموغ.

اللدة 268: في الحالة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالحجز العقارى فان تسهليم نسخة مصدقة للانذار المشار اليه في المادة 387 من نفس القانون من قبل العون المنفذ لكتابة الضبط الى وكيل الدولة، يتم من دون دفع رسم الطابع.

ويوضع كذلك دون رسم الطابع، الطلب المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية.

المادة 269: ان الاوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات والضمان الاجتماعي، تعفى من رسوم الطابع •

. المادة 270 : تعفى من اجراءات الطابع، الاحكام والقرارات وكذلك المستخرجات أو النسخ أو الصور أو الصور التنفيذية التي تسلم عنها وبصفة عامة كل وثائق الاجراءات التي يحولها تطبيق تشريع التأمينات والضمان الاجتماعي.

اللادة 271: تعفى من رسوم الطابع، جميع العقود المتعلفة باكتساب العقارات والقسروض التى يسمح بالقيام بها الى صناديق التأمينات الاجتماعية والصندوق الجزائرى التعاونى للاحتياط الاجتماعي للموظفين و

#### المادة 272 : تعفى من رسوم الطابع :

أ ـ الاعلانات المطبوعة أو غير المطبوعة التي تعلقها هيئات التأمين الاجتماعي وكذلك نشر العروض والوثائق المتعلقة بشروط سير هذه الهيئات ،

ب ـ نشر العروض والوثائق المتعلقة بشروط سير الصندق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين٠

المانة 273: ان الاعفاءات الحبائية المنصوص عليها في مادة الطابع بموجب المواد من 269 الى 272، تمنيح ضمين نفيس الشروط ، الى العمليات والوثائق والمبالغ من نفيس النوع والمتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي المؤسس بموجب القانون لصالح العسكريين ولا سيما الامر رقم 68 - 4 المؤرخ في 8 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1968

المادة 274: ان الاجراء المتعلق بمنازعة تدابيس المراقبة وقواعد النزاع وكذلك المنازعات المتعلقة بعقوبات أنظمة الصمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل، يعفى من رسوم الطابع.

اللاة 275: تعفى من رسوم الطابع، العقود والاحكام والوثائق والمحررات المتعلقة بنقل الامسوال المنكوبة التى اكتسبتها البلديات والولايات والدواوين والهيئات العمومية للسكسن المعتدل الكراء أو تهيئة محلات مخصصة للمصالح العمومية.

اللادة 276: تعفى من رسوم الطابع الشهادات والعقود وكل الوثائق الاخرى المتعلقة باعادة تنظيم الهيئات الفلاحية •

المادة 277: ان هيئات الاحتياط الفلاحي والتعاوني، تخضع فيما يخص الطابع الى النظام المطبق على التعاونيات الفلاحية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 276.

اللاة 278: ان النقل الذي يتم بصفة الزامية تطبيقا للقوانين دالانظمة السارية المفعول، الى مصالح ذات فائدة فلاحية عامة أو الى تعاونيات فلاحية أخرى من زيادة الاصول الصافية من رأسمال الشركات التعاونية المنحلة، لا يترتب عنه أي تحصيل لصالح الخزينة فيما يخص الطابع .

المادة 279: تحرر على ورق غير مدموغ نسخة من القانون الاساسى وقائمة أعضاء مجلس الادارة والمندوبين للحسابات والمديرين، المودعتان لدى كتابـــة ضبط المحكمة من قبــل التعاونيات الفلاحيــة والاتحادات التعاونية الفلاحيــة المسيرة بموجب الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1911 والمتضمن الثورة الزراعية .

ويعطى بدون مقابل ايصال عن الوثائق المودعة .

وتحرر على ورق غير مدموغ الوكالة التى يعطيها الشمريك أو مندوب الجماعات المنضمة الى الاتحاد قصد تمثيله فى الجمعية العامة للتعاونية الفلاحية أو للاتحاد .

المادة 280: تعفى من الطابع غير طابع الايصالات المستندات والمحررات من كل نوع الخاصة بتعاونيات الفطاع الفلاحي .

وتعفى كذلك من طابع الايصالات، الايصالات عن القمح التى تسلمها انتعاونيات الى منخريطيها أو أصحاب حق الاستعمال، شريطة أن لا تتضمن هذه الايصالات مخالصات أخرى .

وتطبق أحكام هذه المادة على تعاونيات المطاحن والمطاحين الحاصة بصنع الخبز المحدثة تطبيقا للفواتين والانظمة السارية المفعيول •

المادة 281: تطبق الاعفاءات الجبائية فيما يخص رسم الطابع والتى تستفيد منها الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء، على الشركات التعاونية التى تعمل بمقتضى تشريع غير التشريع المتعلق بالمساكن المعندلة الكراء والتى حصلت على مساعدة مالية مفتطعة من صندوق خصصته الدولة للسكن .

المادة 282 : يعفى من رسم الطابع واجراءاته، الطعن أمسام المجلس الاعلى في شأن رفض أو سحب اعتماد شركة تعاونية .

ويطبق نفس الاعفاء على الطعون المرفوعة في حالة رفض التصديق على التعديلات المدخلة على القوانين الاساسية للشركات التعاونية أو سحب التصديق على نظام هيئة للخدمات الاجتماعية أو صندوق تعاوني للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة ٠٠

المادة 283: تعفى من الطابع جميع الاعمال التي تهمم

وتعفى كذلك من الطابع، التفويضات العرفية والايصالات عن اشتراكات الاعتماء السرفيين أو المشاركين والايصالات عن المبالغ المدفوعة لاصحاب المعاشات أو ذوى حقوقهم وكذلك السجلات أو الدفاتر ذات الارومات المستعملة لدفع المرتبات •

ولا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة على نقل ملكية حق الانتفاع أو التمتع بالاموال المنقولة والعقارية سواء بين الاحياء أو بسبب الوفاة •

ائادة 284: يحرر على ورق غير مدموغ مشروع القانون الاساسى الذى يجب على مؤسسى شركة بالاسهم ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة قبل كل اكتتاب في رأس المال ما

وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ نسخة قسيمة الاكتتاب التي يجب أن تسلم الى كل مكتتب أسهم فى شركة بالاسهم المادة 285: تعفى من الطابع، الطلبات المقدمة تنفيلة للمواد 37 و 38 و 122 و 124 من قانون الرسوم على رقم الاجمال ولاسيما الاحكام المتعلقة بتطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات •

ان الالتزامات المضمونة التى يجوز اكتتابها من أجل دفع الضريبة بمقتضى أحكام المادتين 36 و 120 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، تعفى من الرسم النسبى المنصوص عليه فى المادة 183 من هذا القانون الله المنصوص عليه فى المادة 183 من هذا القانون الله المنصوص عليه المادة القانون الله المنصوص عليه المادة القانون الله المادة القانون الله المادة الما

اللدة 286: تعفى من رسم الطابع واجراءاته، سجالات المحاكم غير المحصصة لتسجيل نسخ العقود الخاضعة لاجراء التسجيل التسجيل التسجيل التسجيل التسجيل التسجيل التسجيل المحصصة المحصصة

المادة 287: تحرر على ورق غير مدموغ جميع النسسخ المخصصة للادراج في ملف الدعوى •

المادة 288 : اتعفى من رسم الطابع واجراءاته، أحكام قاضى الاحداث •

المادة 289: أن وثائق أجراءات تسجيل الرهن العقارى أو استلام الضمان المتخذ تطبيقا للتشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التغيب، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المجانى •

ويحرر على ورق غير مدموغ، مستخرج حكم الادانة الصادر ضمن اطار التشريع المذكور، ومحضر مداولة المجلسس العائلي ١٠٠٠

ويعفى من رسوم الطابع الجرد الذي يضعه الموثق بمناسبة تطبيق التشريع المتعلق بنظام الوصايسة أو التغيب وذلك عندما يكون مبلغ التركة أقل من 10000 دج ٠

المادة 290: تعفى من جميع رسيوم الطابع، العقود والمستندات والمحررات من كل نوع المتعلقة بالجمعيات العائلية •

المادة 291 : تعفى من الطابع :

- الصور والاصول ونسخ العقود الخاصة بمبادلة
   العقارات ،
- 2 ــ الصور والاصول ونسخ العقود أو محاضر البيع أو بيع العقار المشاع والتي لا يقوق مبلغها المبلسخ الذي سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم •

ولا تخضع دفاتر الشروط الى الطابع الحجمى الا بعدد انجاز البيوع بالمزاد وعندما يتجاوز الثمن المبلغ المحدد بالطرق القانونية طبقا لاحكام هذه المادة ·

اللاة 292: لا يطبق الاعفاء من الطابع على العقود والمحاضر ودفاتر الشروط المبينة في المادة 291 أعلاه والمتضمنة تدابر مستقلة حسب مفهوم التشريع المطبق في مادة التسجيل غير أنه بالنسبة لتطبيق هذه المادة لا يمكن اعتبار التفويض الوارد في أحد هذه العقود كأحكام مستقلة من أجل قبض

الثمن أو معدل فرق الانصبة أو من أجل بيع العقارات الموجودة في دفتر الشروط أو محضر البيع وكذلك كل تصريح لطلب موجود في العقد نفسه أو كل دفع عن طريق الحلول يقوم به الغير لصالح المشترى •

اللاة 293: تعقى من رسم الطابع، البيوع القضائية للعقارات عندما لا يتجاوز الثمن الاساسى للمزايدة المبلغ الذى سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم الله

وتجمع الحصص المعروضة للبيع بواسطة العقد لتقدير ثمن المزاد، وتدخل قيمة الحصص غير المباعة في هذا التقدير لتعيين ثمنها.

وتطبق أحكام هذه المادة على البيع القضائي اللاحق بالنسبة للحصص غير المعروضة للمزاد .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على جميع البيوع القضائية للعقارات التى يقل ثمن بيعها عن المبلغ المحدد بالطرق القانونية وكذلك على آثارها المتعلقة بالحلول وباعلاء المزاد وباعادة البيع على ذمة المسترى المتخلف .

وفى الاجراءات التى يكون فيها بيع العقار المشاع عارضا لعمليات التصفية والتقسيم، تطبق أحكام هذه المادة على جميع العقود الضرورية للتوصل الى المزاد المنصوص عليهما فى دفتر الشروط .

وستوضح عند الحاجة أحكام هذه المادة بموجب مرسوم .

اللادة 294: تحرر على ورق غير مدموغ، النسخة الثافية من التصريح المسار اليه في المادة 63 من هذا القانون والمتعلق بالبيوع العمومية وبالمزاد الاسياء منقولة والتى تحفظ فى مكتب التسجيل .

المادة 295: تعفى من اجراءات الطابع، الرسائل والاشعارات بالاستلام والتنازلات والقبول والموافقات المنصوص عليها في مادة رهون الغلات الزراعية ولا سيما الرهـــون الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ورهون الفنادق ورهون المنتوجات المنجمية والرهون الصناعية والسجل التى قيدت عليه هــذه الرهون ونسخة تسجيل الاقتراض والشهادة السلبية وشهادة الشطب التى تحص عده الرهون •

## البساب الثالث عشر احكسام مختلفسية

اللاة 296: في جميع الحالات التي ينص فيها القانون الجبائي. على اعماء من رسوم الطابع فيتضمن هذا الاعماء كذلك الاعماء من اجراءات الطابع .

المادة 297: في حالة ما اذا نصت الاحكام السارية المفعول على وجوب التأشيرة بما تفيد الطابع المستحق، يجوز الغاء هذه الشكليات أو تأخيرها أو تبسيطها طبقا للقرائين والانظمية السارية المفعول.

وتحدد عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هــذه المادة بمــوجب مرسوم .

#### فيهسرس قانسون الطابيع

		4.	البساب الاول
المسواد		السواد	احكام مختلفة
	القسم الثالث : الاعلانات على الــورق المهيىء		Second Character to the tangent
118 الى 118	او المحمى	1 الى 6	القسم الاول : طــرق التحصيـــلّ ـــ المدينــون   بالرســـوم
119 الى 120	القسم الرابع : الاعلانات المدمونة	7 الى 20	القسم الثاني : أنواع التقادم والمنع
	القسم الخامس: القواعب المستركة لمختلف	21 الى 32	القسم الثالث : المتابعات والدعاوى والتقادم
121	וצאצווד	33 الى 34	القسم الرابع: الغش الجبائي
128 الى 122	القسم السادس: الإعلانات المضاءة	of 11 or	القسم الخامس: القــواعــد المستــركة لمختلف
	الباب السسادس	35 الى 36	العقدوبات القسم السادس: المانع الذي يحول دون
135 الى 135	طابع عقود النقل	37	المراقبة الجبائية
		38 الى 48	القسم السابع: حق الاطلاع
137 الى 137	الباب السابع	49 الى 50	القسم الثامن: تحقيق المكلفين
ای ۱۵۰	طابع جوازات السفر	51	القسم التاسع : الحد الادنى للعقوبات
	الباب التسامن		الباب الثساني
139 الى 138	طابع رخصة الصيد		الطابع الحجمي
. •	الباب التاسع	57 الى 52	القسم الاول : طرق التحصيل
142 الى 140	طابع بطاقات التعريف والاقامة	58 الى 60	القسم الثاني : تعريفات الرسوم
		61 الى 70	القسم الثالث: العقود الخاضعة للطابع الحجمي
	البساب العاشسر	76 الى 76	القسم الرابع : تعليمات وتحريمات مختلفة
	الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات وبالاجراءات	27	البساب الشالث
147 الى 143	الاداريـــة		طابع الاوراق القابلة للتداول وغير القابلة
	الباب الحادي عشر		للتــداول
	العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق	77 الى 82	القسم الاول : الاوراق الخاضعة للطابع
. *	أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة	83 الى 86	القسم الثاني : تعريفة الرسوم
•	بما يفيد الطابع المستحق	89 الى 89	القسم الثالث: كيفيات التحصيل
	القسم الاول: العقود المؤشر عليها بما يفيد	90 الى 99	القسم الرابع : العقوبات
152 الى 148	الطابع المستحق غير العفود المتعلقة بالمساعدة القضائية		البساب الرابع
152 الى 140			طابع المغالصات
	القسم الثاني : العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة	102 [] 100	القسم الاول : عموميات ــ تعريفات
	تحل محل التأشرة بما يفيهد الطابع المستحق بما فيها العقود	105 الى 103	القسم الثاني : طرق التحصيل
153 الى 153	المتعلقة بالمساعدة القضائية	108 الى 106	القسم الثالث: المدينون _ العقوبات _ المتابعات
			البساب الخامس
	الباب الثاني عشر		طابع الاعسلانات
156 الى 295	الإعفىساءات	rog	القسم الاول : أحكام عــامة
•	الباب الثالث عشسن		القسم الثاني : الإعلانات على الورق العادي أو
296 الى 297	احكسام مختلفسة	115 الى 110	المطبوعة أو المكتوبة بالسد